باسمه سبحانه

هذه

تعليقة

علقها على بعض كتب الروضة البهية

شرح اللمعة الدمشقية السيد العلامة آية الله

في الانام حجة الاسلام سيدنا ومولانا المفتي

السيد محمد عباس الموسوي

الشوشتري الجزائري

طاب ثراه

قد طبع في مطبعة نور المطابع

بلكهنؤ دام مجده



الحمد لله المتعالي عن الادراك البشري والداعي الى الشرع المحمدي
على النهج الاثني عشري عليه وعليهم السلام المزري بالنسيم السحري
والعبير العبهري **وبعد** فهذه تعليقة انيقة على عدة ابحاث
اخرها كتاب الميراث من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
الفها العبد المعيب الذي يرده المشتري عباس بن علي بن جعفر
الموسوي النوري الشوشتري اسكنه الله بارض الغري

كتاب الطهارة

قوله طهارة واجبة ومندوبة ومبيحة وغير مبيحة فالواجب
المبيح من الوضوء ما كان لصلوة واجبة مثلا عند حضور وقتها من
مكلف خال عن الحدث الاكبر ومن الغسل ما كان له عند حضور

وقتها من تحدث بالحدث الاكبر ومن التيمم ما كان بدلا عند عدم
التمكن من الماء والواجب لغير المبيح من الوضوء كوضوء الحائض
والنفساء والمستحاضة قبل الاغتسال للصلاة كذلك وكالوضوء
المندوب للذي يغسل الحائض واخويها قبل الوضوء ومن
التيمم تيمم الجنب للخروج عن احد المسجدين والمندوب المبيح
من الوضوء كالذي يكون لصلوة مندوبة او مس كتابة المصحف
ومن الغسل كاغتسال الجنب لقراءة عزيمة او صلوة نافلة ومن التيمم
ما ناب عن طهارة مائية كذلك والمندوب لغير المبيح من الوضوء
كالوضوء التجديدي ووضوء الحائض للذكر ومن الغسل كغسل
الجمعة وقتل الوزغة وسائر الاغسال المندوبة لغير الرافعة للحدث
ومن التيمم كتيمم الجنب للنوم فهذه اثنا عشر قسما مع امثلتها قوله
رحمه الله ونبه بقوله لا فكرا على انه لا يشترط في طهره به وقته
عليه دفعة قال السيد السند الاستاذ المتبحر الطويل الباع الفقيه
النبيه النحوي المتاع العلامة الشهير في البقاع الوحيد في
الاصقاع سمي جده ابي عبد الله الحسين ايده الله في تحريره

النزاع واسمعنا على [illegible] بلا نزاع ان تطهير الماء بالماء

مما لم يرد صورته [illegible] الا [illegible]

الا بعد على العلماء فالمتيقن [illegible] الاحتياط [illegible]

امرين اولهما الحكم بتطهير الماء راسا [illegible] الى الحرج

والخروج عن الاجماع وثانيهما ان نرجع الى العمومات وهو قوله الماء

طهور اى طاهر ومطهر لا سبيل الى الاول فتعين الثاني ثم وقع

الخلاف بين العلماء في تطهير الماء الراكد بالقاء الكر هل يشترط

فيه الدفعة والممازجة ام لا ووجه الخلاف ان من نظر الى عموم

الخبر لم يشترط هذا الشرط وحكم بان الكر مطهر مطلقا سواء كان وقوعه

دفعة ام تدريجا بالممازجة ام بغيرها ومن نظر الى اجماله في تفصيل

الحكم قال بالاخذ بالمتفق عليه والاحتياط والتوقف في المختلف

فذهب الى شرطية الدفعة والممازجة وغيرهما لان تطهير

الكر مع هذه الشروط متفق عليه واما بدونهما ففيه خلاف

فالاحتياط ان لا يحكم فيه بالتطهير ويقتصر على ما لا خلاف فيه

والشارح رح سالك المسلك الاول فنظر الى عموم الحديث وعمل

كلامه على من شرط هذه الشروط هو ان قيد الدفعة وغيرها
غير واقع فى كلامه عليه السلام حتى يجب حمله على الدفعة
الحقيقية وعند تعذرها على العرفية بل انما المقتضى للدفعة
والواجبة هو الدليل العقلى وهو ان الماء ان كان جسما متصلا
فاذا القى بعضه متصل بماء اخر فلا محالة يلاقيه شئ منه فينجس
وكذا لا يلاقى النجس بنجسا لكونه قليلا فلا بد ان يلاقيه بكليته
دفعة واحدة وان قيل بتالفه من الاجزاء التى لا تتجزى فهى
ايضا لا تفرى الى النجس بكليتها الا عند وقوعها دفعة واحدة
وهذا الدليل ان تم دل على اعتبار الدفعة الحقيقية وهى متعسرة
واما المصير الى العرفية فلا ضرورة داعية اليه هكذا ينبغى ان
يفهم هذا المقام فانه مما اضطربت فيه كلمة الاعلام قوله والحق
به المصنف فى الذكرى العصير العنبى على ان العصير العنبى بعد اشتداد
قوامه بالغليان قبل ذهاب ثلثيه حرام لورود النص ولان
فيه رطوبة فضلية هى علة الفساد والاسكار وليس بنجس على
التحقيق للاصل وعدم النص وليس كل حرام نجسا فالحاقه

بالقناع كما وقع من المصنف فى الذكرى بحيث لعدم ورود النص
على نجاسته ولا على الحاقه بنزح باب النزح [illegible] ما ذكره [illegible]
الكتاب فى باب النجاسات واختاره فى الذكرى [illegible]
ما يقتضى نجاسته فلا وجه [illegible] منا [illegible] ما ذكرى [illegible]
[illegible] فى المطهرات [illegible]
[illegible] الجمال ففى كلامه اضطراب [illegible]
[illegible] ويجزى [illegible] عن الاربعين دون ما تقدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] انه لا يجزى [illegible] الاجتماع على
[illegible] جواز الاكل مع الاجتماع [illegible]
[illegible] ان جواز الجماعة فى الصلوة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لتغير حيث اعتبر فى تطهير الكر [illegible]
[illegible] لبئر به فاعتبار فى البئر اولى لانفعاله بملاقاة النجاسة
[illegible] الاسوين اى مزيل التغير وثلثين واربعين قوله و
[illegible] بالرجل البيهرى ان كان ببناء ولا اجلها اخر ما يقدمه

ای یجعل منتهی سیره علی الرحل الیسری فتصیر اخمص ینتهی
من القدمین فی الحرکة قوله اما لان غایة الحدث یعنی ان
غایة هذا الوضوء النوم وهو حدث فکیف یکون ما غایته الحدث
مبیحا للصلوة و رافعا للحدث والمراد هو الاستبعاد فان الاباحة
والحدث کالاضداد و یبعد ان یجعل لشئ واحد غایتان متضادتان
ولیس المراد امتناع ذلک حتی یرد ان الغایات الشرعیة لیست
من جنس العلل الحقیقیة ولا یمتنع ان یجعل الشارع غایة الوضوء
الواحد اباحة الصلوة وتکمیل النوم معا غایة الامر ان یقع
الصلوة قبل النوم فان قلت ان هذا لا یصح فی حق الجنب حیث
هو جنب لان الصلوة لا تستباح منه ما لم یغتسل واذا اغتسل
لم یکن جنبا لنقول نعم ولکن الکلام لیس فی خصوص الجنب
فان ما ذکره من الدلیل یعم غیره ایضا علی ان ما ذکرته رجوع
الی ما ذکره الشارح فی الدلیل الثانی ولا کلام فیه قوله فی
المسجدین فانه لا جواز للجواز فیهما للاجماع المستند الی روایة الشیخ
فی التهذیب عن جمیل قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن

الجنب مجلس في المساجد، قال لا ولكن يمر فيها كرها الا المسجد الحرام

ومسجد رسول الله ﷺ فان مقتضى الاستثناء عدم [illegible] او

هو عين الجواز وان كان عبر المشي في الجوانب فانه [illegible]

الاجتياز واختلفوا فيه فقيل يلحق بالاجتياز [illegible]

المدارك وقيل لا وجزم به الشمس واستقر به [illegible]

الاصلاح ولعل بنائه على ان مرور [illegible]

في الموضع وبخلافه كما في [illegible]

تامل الجواز ان يراد بالمرور [illegible]

الرواية المذكورة فيعم المشي [illegible]

في الجلوس البتة فلو [illegible]

حكمة وهو خلاف ظاهر الرواية بل [illegible]

هذا النوع من المشي لمكان في فان المرور بمعنى الاجتياز [illegible]

بالباء على ان المرور قد يطلق [illegible] قال في القاموس

مر مرًّا ومرورًا جاز وذهب و[illegible] لا بد في مفهوم المرور من

التجاوز عن الشيء [illegible] ايضا [illegible]

الجلوس فصح اطلاق المرور في مقابلة الجلوس على المشي في الجوانب
لغير الاجتياز وقد ورد بعض الاخبار بلفظ المشي ايضا كرواية
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان
يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي
والجواب عن الوجوه الاول انه لا كلام في امكان ارادة مطلق المشي
من المرور انما الكلام في المعنى الظاهري له وهو الاجتياز ليس الا
وحيث ورد اكثر الاخبار بلفظ المرور فيحمل على معناه الظاهري لفقد
الصارف عنه وانتفاء الدغدغة فيه وحصول الاحتياط معه
وما ذكر من لزوم السكوت عن حكم المشي في الجوانب وكونه خلاف
ظاهر الرواية فمدفوع بان الرواية لا دليل فيها على حصر اقسام
الحركة والسكون بل السؤال انما كان عن الجلوس فجاءت تتمة
رعاية لما هو المهم عند السائل وبين حال الاجتياز تبعا و
الاستعمال بكلمة في غير مضر لكونها بمعنى على والمرور بمعنى الاجتياز
مستعمل بعلى كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله مررت
بوادي السباع ولا ارى وما نقل عن القاموس من كون المرور [بمعنى]

المذهاب فالظاهر ان المراد به الاجتياز ايضا لا لشى لمط والعطف تفسيرى او بمعنى ان المرور هو مجموع الجواز والذهاب والرسالة فهو على سبيل التجوز لا الحقيقة لان المجاز خير من الاشتراك وعن رواية بانهما ع ضعفها يمكن حملها على الاجتياز ومن هنا اتضح قولها ب قوله نعم ليس له التردد فى جوانبه بحيث يخرج عن الجتاز قوله و واستحبابه للمرأة قوله فتستبرء عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين اقول المرأة ليس عليها الاستبراء بالبول خلافا للمفيد ره حيث قال فى المقنعة وينبغى لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ ووافقه فى الاصلاح فاستقرب الاستحباب ولا دليل على هذا المطلب فى ما نعلم غير ان المفيد اعلم بما حكم ولعله كان عنده ما يودى الى ما قال وان لم يذكره فى هذا المجال واما ما استدل له تلميذه الشيخ ابو جعفر الطوسى به فى ت من رواية سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق

فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن المرأة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل
فقال لا انتهى ولا نعرف خلافا لما ذكره احد على استحباب الاستبراء لها بل
ربما يلوح منهما عدم مشروعيته فيها لان مدلولهما العموم وان كان
هو انه لا اعادة عليها حين خروج منها شيء بعد الغسل عند تركها
الاستبراء بالبول على الاستبراء حيث كان على المشهور انما
شرع لتنقية المجرى عن ظرو بالفساد فاذا دل الخبران على ان هذا
الفساد حاصل لها من دون الاستبراء فقد دلا على نفي الاستبراء
عنها لعدم ثبوت التعبد المحض ويؤيده اصل عدم مشروعية
معما ذكره الشارح رح ما حاصله ان الاستبراء بالبول مما هو لسعي
في اخراج بقية المني به وهذا انما يحصل في حق الرجل لاتحاد مخرج
المني والبول فيه فيكون درور البول منه مزيحا لما يبقى من الاجزاء
المنوية بخلاف المراة فان مخرج البول منها مغاير لمخرج المني فالحكم
عليها بالبول شطط من القول وبالجملة فما ذكره الشيخ من وجوبه في

الجزء الاول من دعوی المفید وهو استحباب الاستبراء لها وهو
لبعده الاحوج الی الدلیل وان کان منطبقا علی الجزء الثانی منها وهو
انه لا شیٔ علی المرأة ان لم یتیسر لها الاستبراء ولعل الشیخ قصد بالدلیل
اثبات هذا الجزء الاخیر والا فسکوت الاستاذ خیر من بیان التلامیذ
ولعسے ان یتوهم من الاستئناس لهذا المطلب بان السوال مشعر
بکون الاستبراء بالبول معهودا مرسوما بین النساء فی ذلک الوقت و
جوابه علیه السلام یوذن بتقریره علی ذلک فهو کما تراه خفی لا یسمن
ولا یغنی واما الاستبراء بالاجتهاد فهو وان امکنها بالعصر عرضا
کما اثبته جمع ولیس ببعید لکنه غیر ثابت وان کان احوط کما نبه
علیه سیدنا العلام ابقاه الله وادام فی روضة الاحکام قوله و
یدخل فی حکم اسم الطفل عاد حکم الطفل مما سبق فی اول کلامه رد
للمزج بالمتن قوله ومع ذلک لا یخلو من القصور کما لا یخفی لانه وان
سلم الطرد باعتبار بعض الافراد وهو ما نص علیه من ابن ثلث
وبنتها لکنه لا یسلم عن بعض اخر وهو من زاد عن الثلث ونقص
عن حد الرجولیة والانوثیة

كتاب الصلوة

قوله كالاتون والفرن الاتون كتنور وقد يخفف اخدود الخباز و
الجصاص ونحوه والفرن بالضم الذى يخبز عليه الفرنى وهو خبز
غليظ ينسب الى موضعه وهو غير التنور قوله فمن حكم بطهرة لزمه
القول بالمنع من السجود عليه كانه تعريض بالمحقق فى المعتبر حيث قال
فى باب التيمم الى خروجه عن الارضية ومع ذلك جوز السجود عليه
لما مر نقلا عنه فى بحث التيمم من هذا الكتاب قوله اما بالعارض
كالمعادة لئلا ينافى الغرض الاول اذ يكفى فى اطلاق الخ اقول توضيح المقام ان
الشارح رح يريد دفع اشكال يرد على ظاهر كلام المص رح بيانه ان قوله
والوجوب والندب واشتهرت قوله معينة الفرض ومعلوم ان الفرض
اذا اعتبر فى مطلق النية وهو لا يكون الا واجبا فلا معنى لقوله او الندب
اذ الندب مناف للغرض لكونهما قسمين متباينين وبيان الدفع ان قوله او الندب فيه
وجهان احدهما ان يراد به المندوب بالعارض كالظهر مثلا اذا اعيدت وفاتت
الجماعة رح فالندبية العارضية لا تنافى الفرضية الاصلية لتغاير
الجهتين وهذا ظاهر وعلى هذا التقدير فالمراد بالفرض فى قوله معينة

الفرض ما يرادف الواجب كما هو المعروف وثانيهما ان يراد بالندب ما
يشمل المندوب لا الاصلي كما قالت الظاهرية فلا دم فالمراد بالفرض المعتبر
في مطلق النية هو نوع الصلاة اعم من ان تكون واجبة او مندوبة
كما ذكره الشارح قبيل ذلك في الاحتمال الذي تقدم المنافاة ويكون
قوله او المندوب على هذا التقدير قرينة اخرى على ذلك الاحتمال
فكل من الوجهين لا يخلو عن شيء من نظر اما الاول ففيه تصرف في
معنى الندب واما الثاني ففيه تكلف في معنى الفرض فالاحسن ان يقال
ان يكون قوله او الندب معطوفا على قوله الفرض وح فلا يرد
سوال ولا يبقى اشكال **قوله** في نفي الكراهة ... عن التيمم
يعني انه لو علم انه عند ترك المدافعة و فعل الصلاة يحتاج الى
التيمم لفقد الماء ففي نفي كراهة مدافعتها في هذه الصورة نظر لان
كمال الصلوة بفعلها بالطهارة المائية معارض بكمالها بالتفرغ
الحاصل بعد الطهارة الترابية **قوله** او فيما دون فرسخ يمكن حمله على
بعد ان يجعل قوله او فيما دون فرسخ كناية عن الحضور في الجمعة الثانية
فانه الحكم اللازم فيه؟ دون الفرسخ وقد صرح به في القواعد الشرعية

فقال وقد تلخص من هذا البحث وما قبله ان الناس فی الجمعة
بالنسبة الی السكان ثلثة اقسام فمن دون الفرسخ تعين عليهم الاجتماع
علی جمعة واحدة او التباعد بفرسخ ومن يزيد عنه ولكن لا يبلغ
الفرسخين فان امكنهم اقامة الجمعة عندهم تخيروا بينه وبين
الاجتماع وان لم يمكن تعين الاجتماع ومن زاد علی الفرسخين فان امكن
الاجتماع عندهم تخيروا بينه وبين الحضور والا سقطت عنهم
الجمعة انتهی وبما ذكرناه يحصل التوفيق بين كلامه هنا وكلامه ثمة فافهم

كتاب الزكوة

قوله باب قوله وان يخلص للواحد راس كامل ای ويشترط
ان يخلص للمكلف الواحد راس كامل من اناث الخيل ولو بالشركة كما
اذا كان شريكا للغير فی نصف احدی الفرسين ونصف الاخری فيكمل
له راس من نصف اثنين فقد تلخص انه لا شیٔ عليه فی بعض الفرس
اذا لم يكمل قوله والا تعين المطابق كالمائة واحدی وعشرين
بالاربعين ای وان لم يكن كل من الاربعين والخمسين وحده
مطابقا لذلك العدد بل كان العاد هو الاربعين دون الخمسين كالمائة

واحدى وعشرين او بالعكس كالمائة وخمسين اوهما معا كالمائة
والثلثين فانها تفنى بعد اربعين مرتين وخمسين مرة واحدة
ولا تفنى باحدهما منفردا وههنا شق اخر وهوان لا يعد مجموعهما
ولا احدهما ولا كل منهما ولا واحد منهما بعينه اشار اليه بقوله ولو
لم يطابق وبمثاله مائة واثنان واربعون فان عد بخمسين بقى اثنان
واربعون عفوا وان عد باربعين كان العفو ثنتين فهو المختار لكونه
اقل عفوا وانما فصل هذا الشق لانه غير داخل تحت القسم الاول
وهو المطابقة بهما اى بكل منهما وحده وهذا ظ ولا تحت القسم
الثانى وهو عدم المطابقة بكل منهما وحده لان مفاده على ما هو
ضابط العربية من توجه النفى الى القيد هو وجود المطابقة ولكن لا
بكل منهما منفردا فهذا الشق لانتفاء المطابقة فيه راسا لا يندرج تحته
وتمكين على بعد ان يكون التقدير بقرينة الشق الاخير والا فان طابق
احدهما تعين المطابق الى اخره فيكون جاريا على ما هو عند اهل
المعقول من ان نفى المقيد قد يكون بنفى المقيد راسا والامر سهل

كتاب الصوم

قوله طاب ثراه ولا فرق حينئذ اى حين القول بعدم القضاء واما على تقدير القول به فالفرق بينهما فى الاثم والافساد وعدمهما لان النظر الى المحرمة منهى عنه واقل مراتبه الفساد

كتاب النذر

قوله طاب ثراه وهذا القسم يمكن دخوله فى كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما فيه ان الدخول والخروج متنافيان فما معنى قوله يمكن دخوله فى كونه طاعة ثم التفريع عليه بانه خارج بقيد الطاعة حيث قال فيخرج به اى بقيد المقدور او بهما اى بقيد الطاعة او المباح والجواب ان الدخول فى جنس الطاعة على القول بان الطاعة تعم الصحيحة والفاسدة وقوله فيخرج ليس تفريعا على مجرد قوله يمكن دخوله الخ بل على ما استفيد من الكلام السابق من ان هذا القسم غير مرتبط للشارع لامتناعه فلا يكون طاعة على القول بان الطاعة اسم للصحيحة خاصة مع ما يستفيد من هذا الكلام من انه داخل فى الطاعة او المباح فعلى الاول يخرج هذا القسم بقيد

الطاعة او المباح وعلى الثانی یخرج بقید المقدور فقوله فیخرج به
او بهما نشر على خلاف ترتیب اللف لان الخروج بقید المقدور وهو
المذکور اولاً فی النشر متفرع على کونه طاعة او مباحا وهو مذکور
فی اللف ثانیا ولا یبعد ان یستفاد بمجموع الامرین ای دخوله فی
الطاعة وعدم دخوله فیهما من قوله یمکن لان الامکان یقتضی الطرفین
الوجود والعدم فمعنی قوله ممکن الخ انه یجوز دخوله ویجوز
عدم دخوله والخروج به متفرع على الاول والخروج بهما متفرع
على الثانی فالتفریع على قوله یمکن فقط والنشر على ترتیب اللف و
هذا وجه ادق والطف **قوله** المنع فاعل لقوله راجحا ای مباحا
یرجح المنع فیه ولو قال مباحا مرجوحا لکان اخصر واظهر **قوله**
وما ذکره هنا تبعا للعلامة والمحقق قد استضعفه فی الدروس الی اخره
افاد السید السند الاستاذ المجتهد العلامة ادام الله ایامه فی توضیح
هذه المقامة ما حاصله ان نظر الشهید ره فی الدروس الی ان
المقسم به فی جمیع الاقسام هو ذات الله المدلول علیها بالالفاظ
غیر ان بعض الاسماء المتعددة اختصاصه بها احق بان یسمى لقسم

به الحلف بالله وهذا كاسم الجلالة فانه شديد الاختصاص بذات
الله فهو احق بهذه التسمية من سائر الاسماء ولا سيما من مقلب
القلوب والابصار ومدبر الليل والنهار وامثالهما مما يرجع القسم
به الى القسم بصفات الافعال التي هي من الاسماء الدالة على صفات الذات التي
هي دون اسم الذات فظهر بهذا ضعف ما فعل العلامة والمحقق رحمهما الله من تسمية ما هو
بعد الكل بالحلف بالله وتسمية الحلف باسم الجلالة حلفا بالاسم
وتعقبه الشارح طاب ثراه بان مدار التسمية ليس ما زعم من
الاختصاص بذات الله والبعد عنها بل مدارها ان مدخول حرف
القسم في القسم الاول ليس اسما من الاسماء الشريفة الالهية الصالحة
لان يكون بالفاظها المحترمة مقسما بها بل المقسم به فيه انما هو
مدلولها اعني ذات الله سبحانه والالفاظ سمات وعلامات ولذا
كان رسول الله كثيرا ما يقول لا ومقلب القلوب وكان اذا اجتهد
قال والذي نفس محمد بيده فهو الاولى بان يسمى حلفا بالله كما قالاه
رحمهما الله بخلاف القسم الثاني فان مدخول حرف القسم فيه هو
احد الاسماء الشريفة القابلة لان تكون مقسما بها بحروفها لشرافتها

وحرمتها فهو حالف باسم الله ثم قال مستدركا تعرلو قيل الخ وتحصل التسوية بين القسمين بان يكون المقسم به فيهما جميعا مدلول الالفاظ بالفاء الالفاظ الداخلة عليها حروف القسم وجعلها جميعا سمات الذات وهذا قول جامع بين ما حققه المص في الدروس وما ذكره الش ههنا اولا وليس معنى الجمع ههنا ان هذا القول رافع للنزاع والمنافاة الواقعة بين قول المص ههنا تبعا للمحقق والعلامة وقوله في الدروس ردا عليهما انما المراد بالجمع ههنا ان هذا القول ملفق من قولين احدهما قول المص في القسم الثاني وثانيهما قول الش في القسم الاول فان قول المصنف في القسم الثاني هو ان المقسم به فيه ذات الله وهو قول الشارح رح في القسم الاول فاذا جعل المقسم به في كلا القسمين مدلول اللفظ فقد اجتمع القسمان والله اعلم

كتاب القضا

قوله وترجيه الوقت قوله بالراء المهملة والجيم والياء المثناة من الرجه محركة وهو التشبث بالانسان والتزعزع وارجه اخر الامر عن وقته كذا في القاموس ولم يذكر الترجيه وعلى تقدير صحته وكونه

بمعنى التاخير كالارجاء فلا معنى لتاخير الوقت الا ان يراد تاخير
الامر عن الوقت على نهج التجوز فى النسبة واللفظ الترجية بالزاء المعجمة
فالجيم من قولهم كيف تزجى الايام اى كيف تدافعها قوله ولا ضرورة
هنا الى استثناءها جواب عما يرد هنا وهو ان قضية الاستثناء يقتضى
استثناء المذكورية قطعا فان الاستثناء من الامور المتعاطفة اما
راجع الى الجميع او الى الاخير فقط على الخلاف فلابد من دخول الاخير
فى الاستثناء على كل تقدير وتحرير الجواب ان ما ذكرت انما كان لازما لو
كان المستثنى افراد الامور المتعاطفة اى احادها فان ارجاع الاستثناء
الى الاول والوسط دون الاخير هنا لامر خارج عن قانون اللغة وهنا
ليس كذلك فان المستثنى والمستثنى منه على الوجه الذى ذكرناه هو
المجموع وهو امر واحد كما عرفت من قوله فيصير التقدير كذا قيل
اقول الذى افهم من هذه العبارة هو ان قوله رحمه الله الا قاضى
التحكيم استثناء من مجموع ما اشترط فى القاضى العام ويكفى فى الاستثناء
من مجموعه انتفاء البعض فى قاضى التحكيم وقد علمت ان بعض هذا
المجموع وهو الكتابة والبصر منتف فيه فقد صح الاستثناء ولا حاجة

الی استثناء المذکورۃ ولک ان تصور ھذا المطالب فی صورۃ دفع دخل کان قائلا یقول ان قولہ الا قاضی التحکیم استثناء وھو یقتضی انتفاء ما ذکر فی المستثنی منہ والمذکورۃ مما ذکر فیہ فلابد من استثناءھا فی قاضی التحکیم والجواب ما دللنا علیہ وما ذکرہ ھذا الفاضل فتکلف لا داعی الیہ علی ان المذکورۃ لیست اخر الامور المتعاطفۃ المذکورۃ فلا اتجاہ لما ذکرہ فی الدخل صلاحتی یحتاج الی دفعہ قولہ وان تخلف الثالث وھو الجزم بان صرح بالظن او الوھم اقول لا خلاف فی سماع الدعوی اذا کانت فی صورۃ الجزم کان یقول لی علیہ الف درھم سواء جزم بہ بالقلب ام لا فان المدعی اذا کان لہ بینۃ تشھد لہ بحق وھو لا یعلم بھا او اقر لہ مقر بحق وھو لا یعلمہ فلہ ان یدعی بہ علی الحاکم سماع دعواہ وکذا لا خلاف فی عدم سماعھا اذا کانت فی صورۃ الشک والاحتمال کان یقول من الجائز ان یکون لی علیہ الف درھم انما الکلام فیما اذا وردت بطریق الظن کان یقول اظن ان لی علیہ کذا او انہ الذی سرق مالی او قتل ولدی والمشھور فیہ عدم السماع مطلقا وقیل بالسماع مطلقا ذکرہ فی الک وقول بالتفصیل وھو

السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة وبعض المعاملات
وعدم السماع فيما عداه كاكثر المعاملات وهو الذي اختاره في الكتاب
وح فكل ما يعسر الاطلاع عليه فالوجه فيه السماع وذكر القتل والسرقة
على سبيل التمثيل وانما حملناه على ذالك مع ان ظاهر العبارة عدم
السماع في المعاملات مطلقا وان كان بعضها مما يعسر الاطلاع عليه
كمعاملات الوكيل بعد موته او غيبوبته لان الظن في هذه الصورة
ان حالها كحال القتل والسرقة والفرق تحكم وحجة المشهور عدة امور
احدها ان الايراد بطريق الظن كالاحتمال ليس بدعوى وانما
الدعوى ما اورد بطريق القطع فانه المتبادر من قولك فلان يدعي
على كذا والسماع انما يجب للدعوى وثانيها ان من لوازم الدعوى صحة
رد المنكر اليمين على المدعي وهو لا يصح هنا لعدم جزمه به وثالثها
ان من لوازمها صحة القضاء بنكول المنكر وهو ممتنع ههنا وكيف
يقضي بما في قبضة عمرو لمن لا يدعيه وانما يقول ظن انه لي والجواب
في الوجوه الثلثة واحد هو نفي كون المظنون من الدعوى في شيء
بشهادة العرف او انتفاء لوازمها فيه وحجة السماع مطلقا اما اولا

فاصل الاباحة وهو جواز الحكم والفصل في كل خصومة واما اولا فعدم

اشتراط الجزم وفيه ما سياتي واما ثانيا فعموم ما جاء في الامر بالحكم

وما دل على ان نصب القضاة لرفع المنازعات وقطع الخصومات وفيه

منع ظ واما ثالثا فلان ما ذكر في حجة عدم السماع ممن لا يفيد الا الاقناع

اما الاول فلما يرد عليه ان الغالب في الدعوى بالنظر الى حال الخصوم

وان كان هو ما ذكر لكنها ربما تورد على سبيل الظن ايضا وهو في الشريعة

كثيرا ما يقام مقام العلم فدعوى انحصارها فيما يورد في صورة القطع

مقدوحة بالمنع اما يرى انه قيق في المسئلة ان هذا ينبغي السماع وذا الذي

يدعي عدم السماع صرح كلا منهما انما يفتي بما غلب على ظنه وفيه ان

استعمال الدعوى في المظنون لا يقتضي على تسليم الوقوع كونها حقيقة

فيه لان الاستعمال اعم من الحقيقة ولان المتبادر منها الجزم دون ان

المظنون ولصحة السلب بان يقول ظن هذا انه لا ادعيه ولانها حقيقة

في المقطوع البتة فلو كانت حقيقة في المظنون ايضا لزم الاشتراك و

المجاز خير منه وذلك لان المظنون ولو قيل بكونه فردا من المقطوع

فلا شك انه متميز منه وليس احدهما عين الاخر بل ولا مساويا له

حتى يمتنع الاشتراك واما الثاني والثالث ففيهما الا انه كون
الدعوى على الاطلاق مستلزمة لصحة رد اليمين والقضاء بالنكول لم
لا يجوز ان يكون هذا مختصا بالدعوى المسوقة على القطع كيف ومن
الدعاوى ما لا يرد معها اليمين على المدعى كما اذا كان وليا او وصيا فليكن
المظنونة كذلك وفيه ان الاطلاق ظ من اطلاق الادلة الدالة على ان
للمنكر ان يرد اليمين وان للحاكم ان يقضى للمدعى بنكول المنكر و
تقييده بالقطع لا يسمع الا بعد اقامة الدليل كفيا مع على التخصيص
بما عدا الولى والوصى ولئن تنزلنا عن هذا كله فنقول ان اصل الحجة
الثالثة للقول بالسماع غير مسموع لان بطلان حجة القول بالعدم على
تقدير تسليمه لا يكون دليلا للقول بالسماع فان القضاء نيابة عن
الشارع فلا بد فى المورد المشكوك فيه من الدليل على اذنه عليه السلام
ولا تكون عدم الدليل على عدم الاذن كافيا فى المرام واما القول بالتفصيل
فهو ما نقله المحقق ره فى الشرائع عن معاصره نجيب الدين نما الحلى فقال
وكان بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد
عن شبه الدعوى انتهى وتوضيحه ان بناء التهمة فى غالب الامر على الظن

والتوهم فيقال ظن ان فلانا سرق مالي البارحة ولا يقال رأيته يسرق
ولا لقيل له فهلا اخذت بتلابيبه فاذا رفعه الى الحاكم وقال مثل
ذلك فلو لم يسمع ذهب عنه الحقوق ضياعا بخلاف ما اذا سمع فانه
ربما خاف من سوء عاقبة الانكار فاقر او تسامع الناس فتهدد له
بعض من اطلع عليه ولا اقل من التحليف بعد التخويف فلعله ينكل
وفي كل صورة يتادى حقه كذا ذكره في الوسائل ثم تعقبه بان من
اعظم المقاصد اسبال ذيل الستر على الناس ولذلك حرمت
الغيبة والتجسس والقول بغير علم فكيف يبيح هتك الحرمة بالترافع
واجراء الاحكام على رؤس الاشهاد بمجرد الظن والتهمة ولا اقل من تخصيص
ذلك بمواقع التهمة لا كل من اتهم وان لم تكن مظنة للتهمة انتهى و
هو حسن في نفسه ولكنه غير قالع لمادة الحجة التي ذكرها لابن نمابل
انما هو معارضة عليها فاقصى ما يفيد التساقط والحاصل ان عموم الامر
بالستر معارض بعموم الامر باستيفاء الحقوق معارضة العمومين من
وجه فلابد من الترجيح بل اصل العموم الاول مخصص بما عدا القضاء
فان القضاء مداره على هتك الاستار وكشف الاسرار ولذا جوزت

الغيبة فى لنظلم والشهادة فمن قال بسماع الدعوى المظنونة فقد جعلها
من موارد القضاء فهى لا يسلم كونها من مواقع اسبال الذيل فالعمدة
الكلام فى كونها من موارد القضاء وربما يحتج لذلك بأصل الاباحة
ويتوجه عليه انه ان اريد باحة ما يترتب على السماع من الحكم والقضاء
فالاصل فيه العدم لانه تسلط على الناس فلا يثبت الا بالدليل القاطع
وعند فقده فالامتناع لازم عملا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم فان عدم الدليل دليل العدم وربما يستأنس لذلك ايضا بحديث
مات الدين وهو حديث طويل وموضع الاستيناس فيه امران الاول
ما فيه من ان غلاما استقبل عليا عليه السلام وهو يبكى فقال عليه السلام
ما ابكاك فقال ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفرهم فرجعوا ولم
يرجع ابى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابى خرج و
معه مال كثير وساق الحديث الى ان قال فالزمهم المال والدم فان ما
ذكره الغلام لم يكن على نهج القطع بل من باب التهمة وقد سمعه على عليه
السلام والثانى ما فيه ايضا من ان داود النبى مولنعلمة يا لصبى ان و

ينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له ما اسمك قال مات الدين فقال من سماك بهذا قال امي فانطلق اليها فقال لها من سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته قال تعرفين القوم قالت نعم قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بمثل الحكم الذي حكمه على عليه السلام من تفريق القوم ومسايلتهم واحدا بعد واحد مكبرا حتى اقروا باجمعهم بالقتل ووجه الدلالة فيه كالذي فيما قبله بل في هذا اظهر من وجه اذ لم يكن هناك دعوى فضلا عن كونها مظنونة والجواب ان هذا لايكاد ان يكون من باب القضاء ولذا خالفه في امور منها الاصغاء الى كلام الغلام فان المدعي يشترط فيه البلوغ ومنها تهديد المدعى عليهم وسل السيف عليهم ومنها ترك استحلاف المنكر والنكير عليه بل هو ضرب من العدل والسياسة والتدبير

والكياسة وإن سلم فهو قضية في واقعة والمعصوم اعرف بها وربما يستدل
لذلك ايضا بما روي عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله فان
جواز الحبس قبل حضور الولي دليل على جواز سماع التهمة مع حضور المتهم
بالاولوية ويرد بان الرواية مع مخالفتها للاصول المقررة من امتناع
تعجيل العقوبة قبل ثبوت موجبها ضعيفة بالسكوني المعروف بوضع الحديث
فلا تصلح للاستدلال ويحتج ايضا بانه اذا حصل له ظن بحق له على غيره
بشهادة البينة او اقرار ذلك الغير جاز له ادعائه عند الحاكم وجوابه
ظاهر فانه لا كلام في تكليف المدعي وجواز ادعائه ما لا يقطع به انما الكلام
في تكليف الحاكم هل يجوز له سماع ما يورده احد في صورة الظن ام يجب
عليه قصر النظر على ما يرد عليه بصورة الجزم وان كان المورد ظانا به او شاكا
او كاذبا ويستدل ايضا بانه لو كان الجزم بالدعوى شرطا للحكم لوجب
على الحاكم الاستفسار في ما لم يصرح فيه بالجزم هل هو جازم ام لا ثم
الاستفسار عن سببه والنظر فيه هل هو مفيد الجزم ام لا وانت خبير
بان المطلوب هو الايراد في صورة الجزم لا الجزم كما مر غير مرة فكلما

اتى به فى صورة الجزم سمعه الحاكم ولا تكليف له بالاطلاع على غيبه و
الاستعلام عما فى قلبه هل هو جازم او غير جازم فالاقرب الاحوط ان
يقال بعدم وجوب سماع الدعاوى المظنونة والموهومة مطلقاً من
جهة القضاء وان كان ربما وجب ذلك فى باب التهم من جهة الحسبة
والعدل والمعاونة على البر فان هذا القول مع قوته بكونه مشهوراً منصوراً
بالادلة المسطورة ايضا معما علمت من ان عدم نهوض الدليل على
الوجوب كاف فى اثبات المطلوب كيف وان جواب الخصم المتهم عن الدعوى
المظنونة اما اقرار او انكار لان السكوت راجع الى احدهما فان اقر المتهم من
جهة الاقرار ولا كلام فيه اذ اقرار العقلاء على نفسهم مقبول وان لم يكن
هناك دعوى اصلا وان انكر فاما ان يحلف اولا وعلى الثانى فلا فائدة
للسماع ولا معنى للقضاء وعلى الاول فلا بد له من دليل قاطع لان التحليف
تكليف فلا يثبت بدليل ضعيف على ان استماع القاضى الامر المظنون
تعريض لنفسه فى موارد التهم وسوء الظنون لما فيه من تسليط صاحب
الظن على صاحب اليقين وهو من اظهر موارد التهم بالرشوة والظلم
وقد ورد عنهم عليهم السلام اتقوا موارد التهم فالسكوت اسلم ومن

یسکت یسلم مع ان القضاء انما هو عند المرافعة والتحاکم وهما لا یتحققان بالحقیقة فی مفروض المسئلة اذ المدعی لا ینازع احدا بخصوصه وانما غرضه استکشاف الامر والفحص عن القاتل والسارق لیستوفی حقه بعد الانکشاف فهو بمجرد ذلک لا یستاهل ان یقوم له القاضی علی الذی سبقت فیکون نظیرا لما قیل بالفارسیة مدعی سست گواه چست قوله وتظهر الفائدة فی مواضع کثیرة متفرقة فی ابواب الفقه قال فی الحاشیة منشاء الخلاف من انه صادر من المدعی فکان کالبینة ومن ان سببه النکول وهو من المنکر فکان کالاقرار وتظهر فائدة الخلاف فی مواضع منها لو اقام المنکر بینة بالاداء والابراء بعد حلف المدعی فان قلنا ان الیمین کالبینة سمعت بینة المنکر وان قلنا کالاقرار لم تسمع لانه بینة مکذب لاقراره ومنها انه هل یحتاج مع الیمین الی حکم الحاکم ان قلنا کالبینة توقف علیه وان قلنا کالاقرار فلا ومنها لو انکر المفلس فحلف غریمه فان قلنا انها کالبینة شارک او کالاقرار ففیه ما سیاتی من الخلاف ومنها لو انکر الوکیل فی المبیع العیب فحلف المشتری علیه بعد نکوله عن الیمین فان قلنا کالبینة فللوکیل رده علی الموکل وان قلنا کالاقرار فلا

ومنها لو ادعى البائع تولية كثرة الثمن واقام بينة فانها لا تسمع لانه مكذب لها بقوله الاول ولكن له احلاف المشتري على عدم العلم بذلك وهل للمشتري رد اليمين عليه ام لا يبنى على القولين فان قلنا اليمين المردودة كاقرار المنكر فله الرد لان المشتري لو اقر نفعه وان قلنا انها كبينة المدعى فلا لان بينته غير مسموعة انتهى قوله في الحاشية لم تسمع لانه بينة مكذبة لاقراره اى اقراره بالاشتغال الحالى وهو الاحق بان يسمى بالاقرار وذلك لان الاقرار بالاقتراض مثلا لا ينافيه بينة الاداء او الابراء فلا يتجه عدم سماع البينة على تقدير كون اليمين كالاقرار ايضا فانها مسموعة بعد الاقرار المذكور وقوله فان قلنا كالبينة فللوكيل اى وكيل البائع رده على البائع الموكل وان قلنا كالاقرار فلا وذلك لانه اذا اقام المشتري البينة على العيب في المبيع سمعت البينة ورده المشتري على وكيل البائع ورده الوكيل على البائع فكذلك يجب الرد مع يمين المشتري وانما قال فللوكيل رده مماشاة مع الشق الثاني فان المراد فيه وان قلنا كالاقرار فلا يجوز والا فالظاهر ان يقال فعلى الوكيل رده بخلاف ما ان كانت كالاقرار فان الوكيل لو اقر بالعيب في متاع موكله كان

ذلك منه اقرارا فی حق الغیر وهو غیر مسموع فکذلک الیمین المماثلة
للاقرار قوله ومنها لو ادعی البائع تولیة الخ اعلم ان البیع اربعة اقسام
لان البائع اما ان یخبر المشتری بثمن المبیع فی العقد السابق اولا
الثانی المساومة والاول اما ان یبیعه براس المال او بنقصان منه
او بزیادة علیه والاول التولیة والثانی الوضیعة والثالث المرابحة و
توضیح ما ذکره هنا ان البائع اذا قال للمشتری ان هذا المتاع کنت
اشتریته بخمسة دراهم وولیتک هذا العقد ثم ادعی انی کنت
اشتریته بستة دراهم واقام بینة فانها لا تسمع لکونه مکذبا
بما اقر به اولا حین العقد لکن یجوز ان یحلف المشتری
ان ادعی علیه العلم بالعقد السابق وانکره المشتری فان حلف سقط
دعوی البائع ولا کلام فیه انما الکلام فی ان المشتری هل یجوز له ان
یرد الیمین الی البائع فان قلنا ان الیمین المردودة کاقرار المنکر فله الرد
لان المنکر وهو المشتری لو اقر بان راس المال هو ستة دراهم لنفع
اقراره البائع فاذا کان رد الیمین کاقرار المشتری نافعا للبائع جوزها
علیه ولا یمنعها فانه تکلیف بما ینفعه وان قلنا ان الیمین کالبینة

فقد علمت ان بينتا البائع غير مسموعة فكذا اليمين لعدم انتفاع البائع
بها وبعد هذا البيان اتضح لك ان ذكر التولية هنا احتراز عن المساومة
لا المرابحة والمواضعة فان بناء هذه الثمرة على الاخبار بالثمن وهو
مشترك في الاقسام الثلثة مفقود في المساومة فلعل التخصيص
بالتولية على نهج التمثيل مع انها اظهر الاقسام وان لم يكن اظهرها
لصوقا بهذا المقام قوله من غير تفصيل بين ان يمتنع المدعى عليه
من الحلف فيرد اليمين على المدعى وبين ان ينكل من الحلف والرد
جميعا فيرد الحاكم اليمين على المدعى قوله من التغرير ربما يصحف باهمال
العين واعجام الراء والتحتية عكس ذلك في مجمع البحرين التغرير حمل
النفس على الغرر وهو ان يعرض الرجل نفسه للهلكة قوله والوصية
اليه اى الى المدعى احتراز عن الوصية له فانه اذا ادعاها كان مقصوده
المال قوله والثانى القبول مطلقا فسر القول الثانى بالقبول مطلقا
مع عدم العلم بقائله ولم يفسره بالتفصيل الذى ذهب اليه العلامة
لان ظ كلام المص ره بالنظر الى ما سبق انما هو القول بالثبوت مطلقا
وعدم الثبوت مطلقا ولا ينساق الذهن من كلامه الى القول بالتفصيل

وان كان القابل به موجودا قال [illegible] مع البينة في الشهادة

على الميت اعلم ان هنا مسئلة ينبغي التحقيق بالمقام لم اجد عليها نصا من

ائمتنا الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام ولا في كلام علمائنا

الاعلام اعلى الله دار السلام بهم انه اذا ادعى لابيه الميت دينا

فاعترف به الخصم مدعيا للايصال والوفاء الى المتوفى فهل عليه

الحلف مع البينة ام يجتزى بها وجهان يحتمل الاول لكونه من باب

الدعوى على الميت والوارد فيها اليمين مع الشهود ففي صحيح الصفار

انه كتب الى ابي محمد او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شهادة اخر

عدل فوقع نعم من بعد يمين فان ظ الاطلاق اطراد الحكم في كل دعوى

على الميت ولان اليمين مع البينة على المدعى اثبت في القضاء وفيه

نوع من الاحتياط المطلوب في كل باب سيما باب الاموات والظ الثاني للحديث

المعلل وهو ما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله فان كان المطلوب

بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي

لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقي عليه فان حلف والا فلا حق له لعليه

لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل

الموت فمن ثم صار عليه اليمين مع البينة وهو كالصريح فى بطلان الدلالة

مفهومه على انه لو لم يكن الميت مطلوبا بالحق فلا يمين على المدعى و

معلوم انه فى ما نحن فيه غير مطلوب بالحق فكيف يحلف المدعى

بما ذكر فى الرواية لقد مات فلان وان حقى عليه وهو يعلم انه خلاف

الحق وما له عليه من حق وكونه من باب الدعوى على الميت اذ المتبادر

منها ما يتضمن اشتغال الميت بالمال وهذا غير متضمن للاشتغال

ورواية عبد الرحمن كاشفة لما فى صحيحة الصفار من الاجمال والاخبار

يفسر بعضها بعضا ولان التحليف تكليف فلا يثبت الا بالدليل و

هو منتف ولان الحلف انما هو على المنكر عقلا ونقلا وتحليف المدعى

خلاف الاصل فيقتصر منه على القدر المتيقن وهى دعوى الاشتغال

ولان الحكمة فى عدم الاجتزاء بالبينة حيث لا يجتزى بها انما هى

عدم دلالتها على بقاء الحق كما تومى اليه الرواية المعللة وهى مفقودة

فى دعوى الايصال والتعبد غير ثابت فى هذا المجال والقول بان

التعليل انما هو لبيان وجه الالزام باليمين فلا يجب اطراده بعيد عن

ظاهر الحال والمقال بل انما هو مجرد ابداع احتمال ولانه لو لم يحلف واغرم

الحق لزم اما تكذيب البينة او الظلم بالاخذ ثانيا وكلاهما محذور وان
في الدين وان لم يغرم فلا معنى لوجوب اليمين ولانه لو كان في دار الفناء
لما سمع منه دعوى البقاء وما احلف خصمه بعد اقامة البينة على
الاداء فكيف وهو ميت ساكت لا منكر ولا مثبت ولانه قد يتراى
استحباب اليمين في دعوى الاشتغال على الميت وهو مظنة التهمة
ثم ما قلناه من اقامة البينة على الايصال احد ما اقر على نفسه بالمال
وهو قاض بعده عن التهمة اذ لو كان غير متحرج من الكذب و
اخذ حق الغير لانكر راسا من اول الامر فالاعتراف بالاستدانة
قرينة على الديانة ومن هنا يخرج الجواب عن حديث الاحتياط المطلوب
وهو مع ذلك قاصر عن افادة الوجوب وهذا سبيل وان لم يكن مفيدا
للاسكات فلا اقل من ان تعد من المؤيدات والاقرب الى الاحتياط
ان يعرض عليه الحلف فان بذل والا فلا يجبر فتدبر واذ عرفت هذا
فنعود الى اصل الحكم في باب التحليف في الدعوى على ميت فنقول انه
ثابت في الجملة لا شك فيه لان مستنده وان كانت الرواية المشار اليها
وهو ما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين

الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه

السلام اخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة

بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له عليه وان لم يحلف

فعليه فانكان المطلوب بالحق قد مات الحديث وهي مشتملة على محمد

بن عيسى العبيدي وفي توثيقه قول وعلى ياسين الضرير وهو مجهول

الا ان الجلة الفحول قد تلقوها بالقبول حتى ان جدي السيد نعمة

الله الجزائري عول في شرح التهذيب على اجماعهم المنقول مع كونه

سالكا على غير طريقة الاصول ولكن هل يطرد هذا الحكم في

جميع الدعاوي على الميت او هو مختص بالماليات ظاهر الاطلاق

في كلام الشهيد الاول وترك التقييد من الشهيد الثاني الاول و

مقتضى الادلة التي ذكرناها الثاني كيف وقد قيل بعدم اطراده

في العين مع القطع بانه مال مدخر فما ظنك بما ليس فيه من المالية

عين ولا اثر فالقول باختصاص التحليف بالحق المالي وعدمه

فيما سواه هو الامتن والاحسن ان شاء الله قوله ولو خرجا فذواليد

من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين

للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم له لحيلولته بينه وبينها باقراره الاول انتهى يحتمل ان يقرء المصدق بفتح الدال ولكن فيه وجوه من الاختلال احدها ان الضمير فى قوله التالى واغرم اما له او للمصدق بكسر الدال او للاخر والكل لا يخرج عن بشاعة اذ فى الثانى يلزم انتشار الضمائر فان الضمير فى امتنع راجع الى المصدق بالفتح وفى غرم الى المصدق بالكسر وفى له الى الاخر وفى الثالث لا وجه للغرم ولا ينطبق عليه ما ذكر فى الدليل وكذا الاول بل كانه جامع للمحذورين وثانيها ان قوله على المصدق غير ملائم بعد قوله فذو اليد من صدقه لانه اظهار فى موقع الاضمار وثالثها وهو اشنعها ان معنى قوله مع اليمين هو ان من صدقه الشاهد فى حكم ذى اليد بعد هذا التصديق فيقضى له بها مع اليمين منه على انها ليست للاخر وهذا هو معنى قوله وعلى المصدق اليمين للاخر على تقدير فتح الدال فيلزم التكرار من غير طائل تحته وهو فى مثل هذا المقام مستهجن جدا الا ان يقال ان اليمين هنا على المصدق بناء على ان القول قوله مع يمينه ولو كان المراد يمين المصدق له لكان حق العبارة ان يقول وعليه اليمين لكن

فيه ان ظ كلام الاصحاب ان تصديق الثالث كاف من دون توقف
على انضمام اليمين اليه فلذلك وجب حمله على يمين المصدق وان كانت
العبارة غير ظاهرة فيه مسامحة واما على تقدير الكسر فاليمين الاولى
من المقر لدعواه انها ليست للمدعى الآخر والثانية من المقر على انه
لا يعلم انها له [illegible] ظاهرة فيه [illegible] على هذا التقدير
راضية وهو انه الاقرار [illegible] الثالثة ان ادعى عليه علمه بانها له فان
استمر ان [illegible] لا [illegible] الغرامة اذا
الحلف للثالث للآخر القيمة لانه الذي تصرف عنه العين باقراره
الاول لاحد المتداعيين فلا يسوغ له الارتجاع منه بعد استحقاق
المصدق لها باقراره فان قيل ان الاظهار في مكان الاضمار لازم
على [illegible] التثنية [illegible] اصلا فانه قال وعليه اليمين للآخر كما قال في الملك
حيث قال [illegible] ان يكون في يد الثالث [illegible] عنه فان الثالث
و عليه اليمين للآخر [illegible] الآخر واغرم القيمة قلنا لعل
الوجه في ذلك [illegible] الى الموصول الاول بل
كان هو المتبادر المنساق الى الذهن [illegible] الكلام

ابانة ذی الید بناء و الموصول الثانی وان کان عمدة فی الکلام ایضا
لکن اتی به بالتعبیر والتضمن فلما غیر الاسلوب واتی بالمظهر مکان
المضمر علی خلاف الظاهر علم انه یرید اثبات حکم للموصول المذکور
بالتعبیر وهو المصدق بالکسر و کلامه هذا الحسن من وجه مما فی الک
فانه یحتمل وجوه عدیدة ا ان یکون الضمیران فی علیه واغرم
للذی لید الذی صدقه الثالث ب ان یکونا للثالث ج ان یکون
الضمیر الاول للذی الید والثانی للثالث د بالعکس وقد ظهر لک
مما مر وجوه الفساد وان الراجح هنا هو الوجه الثانی والذی ذکرناه فی
ترجیحه من لزوم التکرار بلا فائدة علی تقدیر الخلاف غیرت هنا
بل الذی من کلامه فی الک هو الشق المرجوح لانه جعل المقر له فی قوة ذی
الید ولم یرتب علیه حکما بل عقبه بقوله وعلیه الیمین فیتوهم ان
هذا هو الحکم المترتب علیه وهو المحکوم علیه بالحلف لا ان یقال انه
اکتفی عن بیان الحکم بجعله صاحب الید فان حکمه ظاهر ثم ان قوله
فی ما یاتی ولو صدقهما فهی لهما بعد حلفهما او نکولهما ولهما احلاف ان
ادعیا علمه مصدق للمصدق بالکسر ایضا فان مؤداه انما هو احلاف

المقر، واختلاف موضوع المسئلتين غير مضر، لان ادعاء علمه وهو
مدار الاحلاف متطرق فی الموضعین ولکن العبارة بعد لاتخ عن مسامحات
اما اولا فلان قوله مع الیمین فی مقام وعلیه الیمین لیس علی ما ینبغی
فانه یوهم ان لها مدخلا فی تشخیص ذی الید مع انه لیس کذلک فان
الیمین حکم مترتب علی تشخیص ذی الید لا من مشخصاته ولذا قال
الفاضل التونی فی حاشیة هذا المقام المراد اذا تنازعا عینا فی ید ثالث
فصدق احدهما دون الاخر ولم یکن هناک بینة تشهد لاحدهما
فالذی صدقه المتشبث هو ذو الید والاخر خارج له الیمین علی المصدق
له الا مع احکام الدعوی واما ثانیا فلان قوله وعلی المصدق
الیمین للاخر لیس علی اطلاقه فکان علیه ان یقیده بما ادعی علمه
بانه له واما ثالثا فلان قوله فان امتنع حلف الاخر مبنی علی رد
الیمین سواء کان الرد من المنکر او الحاکم ولم یصرح بذلک ونعمه اهمله
لظهوره وایضا فان الرد فیما کان الیمین یمین نفی العلم محل تامل واما
رابعا فلما قال الفاضل التونی من ان هذا الحکم مشهور ولی فیه نظر
فان المتشبث باقراره دفع الدعوی عن نفسه وجعلها بینه وبین

صاحبه فلا يدعى هو حقا عليه حتى يسوغ له احلافه و حيلولته

بينها و بينه لا يوجب حلافه ولا غرامته لانه لم يتلف ماله لان المفروض

ان العين قائمة والدعوى انما يكون على العين وعلى من بيده فكانه

قال لا دعوى لك على بل على صاحبك ولا نص على ذلك بخصوصه

فيما اعلم وعموم غرامة المتلفات لا يوجبه وطريق السكوت اسلم انتهى

اللهم الا ان يتكلف ويجاب عن الاول بانه لا اختصاص له بما اختير من

كسر الدال في المصدق بل لا بد من ارتكاب ما فيه من المسامحة على كل

حال ليوافق كلام الاصحاب فان الظاهر من كلامهم يدل على ان اليمين

تتوجه الى المقر له دون المقر قال السيد السند طاب ثراه في الشرح

الصغير ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما بانها له فهو في حكم

ذي اليد تقضى بها له مع يمينه وللاخر احلافه اي حلاف المصدق

اذا ادعى عليه علمه بانها له فان امتنع حلف الاخر واغرمه القيمة

لا العين لاستحقاق المصدق لها باقراره فلا يمكن ارتجاعه

منه وانما يغرم القيمة لتفويته العين على الاخر باقراره وقال السيد في شرحه

احسن الله اليه في الكل ولو كانت بيد ثالث ولا بينة فان صدق

اذا خرج بالدليل، واتضح له السبيل، ومع ذلك فللتامل فيه عندي
مجال، لاتصاف النصوص بالخصوص ولما في المستند من الاجمال، ولان
المتبادر من المدعى هو مدعى المال، والله العالم بحقيقة الحال، وعن
الرابع بوجهين اما اولا فبما علمت من ان الثالث وان لم يبق الان
مطالبا بمال وحق لكنه يدعى عليه الاخر علمه بان العين له فصح له
احلافه على عدم العلم وانه قد حال بينه وبينها باقراره للاول قد
استحقها المدعى الاخر بحلفه وامتناع المقر قبل من الحلف بعد اقراره
بها للاول وهذا موجب للغرام كالاتلاف فكان باقراره للاول ولا
وامتناعه من الحلف عند استحلاف الاخر ثانيا كمن اقر لزيد بشيء ثم
قال بل لعمرو فان العين ح تثبت للاول ويغرم القيمة للثاني فتامل
وبعبارة اخرى ان الثالث مشارك للمطالب بالحق الناكل عن الحلف
في كونه مطلوبا بالعين اولا ومدعى عليه من جانب الاخر بالمواطاة
والعلم بان العين له ثانيا واستحلاف الاخر له ولو على عدم العلم بانها
له ثالثا وامتناعه من الحلف رابعا فيقضى عليه بالحق بعد حلف
المدعى وهو الاخر كما هو الاحوط في باب النكول ولكنه حيث لم تبق

العين بيده بتفويت منه يغرم القيمة بتعويضه لها التلف، مع
امتناعه من الحلف، وبالجملة فيثبت الغرام، ويتضح المرام، لكونه
كالناكل فی الاحكام، مضافا الى الشهرة الواقعة بين الاصحاب، الكاشفة
لحسن الظن بهم عن اطلاعهم على نص فی الباب واما ثانيا فبانه
ان سلم كان ورداً على المشهور، لاعلى عبارة الشارح المبرور، وبذلك
اعترف الفاضل التونی فی كلامه المذكور، فلا وجه لنسبة كلام الشارح
الى المسامحة والقصور، هذا غاية توجيه الكلام، وتنقيح المرام والحق انه
لاعبرة بالعبادة بعد ظهور الامر، ولن يصلح العطار ما افسد الدهر،
قوله لاستلزامها المعاوضة على جزء من مقابله قال الفاضل التونی
ان قسمة الرد قد يكون باعتبار زيادة عين فی احد الجزئين من
المقسوم كما لو قسم ارض متساوی الاجزاء ويكون فيها كلة قيمته
عشرة دراهم يرد من وقعت فی نصيبه على الاخر نصف العشرة لا
يخفی ان الكلة بالكسر الستر يخاط كالبيت والظاهر انها مما ينقل فلا يكون
جزء من الارض والكلام فی الجزء الغير المنقول ولكن لامنا قشة
فی المثال فی له والعضائد الضيقة قال الفاضل التونی هی الدكاكين

المتلاصقة التى لا تحتمل احادها القسمة وانت خبير بانه لا وجه لاعتبار التلاصق لان القسمة فى الاحاد كما قلنا لا تقتضى اثنين

كتاب الوقف

قوله لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل الخ اقول وههنا فائدة يجب البحث عن الفارق بين الوقف وغيره من العقود فى البطلان فيه والصحة فيها ولعل الشهرة فى البيع والاجماعات المحكية والمعتبرة المستفيضة فى النكاح والا فما ذكره الشارح هنا فى توجيه البطلان فهو مشترك فى الجميع

كتاب العطية

قوله ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم الخ لا ريب فى ان الزكوة من جنس الصدقة كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهو وارد فى الزكوة ولذا ذكره مولانا الاردبيلى فى بابها فى تفسير ايات الاصول والاحكام والمفاضل لفاضل المقداد فى عنوان

مصارف الزكوة وقال عزمن قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين
وهي التمة في بيان المصارف الثمانية المذكورة وقال سبحانه
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ما اورده المولى الاردبيلي في بحث
الزكوة ايضا وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسئل الله عبدا عن
صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة وعن ابي عبد الله
عن الصدقة التي حرمت عليهم قال هي الزكوة المفروضة وفي رواية
ابي بكير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة الى غير ذلك من الاحاديث
الكثيرة المستفيضة وقد شاع اطلاق الصدقة عليها في لسان
المتشرعة قال في البيان في بحث الزكوة يجوز اعطاء المنتسب
الفاقد للقوله خير الصدقة ما ابقت غنى الى آخر ما قال
لان الزكوة من جنس الصدقة ابدا قريب الى المتناول وقال
ولا يجوز كونها تميما المنع التبقي من ذلك الفضل بن العباس
المطلب بن ربيعة قال الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد انتهى وقال المحقق في الشرائع في مستحق الزكوة العاملون فيه

عمال الصدقات وقولنا فيهم والثالث العاملون عليها وهم جباة
الصدقة والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يتمالون الى الجهاد
بالاسهام لهم في الصدقة وقال السيد السند في شرح المفتيح
تحت قول المحقق يكره ان يملك دافع الزكوة بل ناسبه مطلقا
ما اخرجه في الصدقة ونظائرها كثيرة لا تكاد تحصى حتى ان شيخنا
البهائي قال في الاثنى عشرية الزكوتية الاجود في تعريف الزكوة ان
يقال هي صدقة عن المال مقدرة بالاصالة واذا تقرر هذا
فينبغي ان يسئل عليه اولا انها كيف عدت في العبادات مع ان
الصدقة من العقود او الايقاعات وثانيا انها كيف لا يذكر افتقارها
الى الايجاب والقبول كما يذكر افتقار الصدقة الى ذلك وثالثا
من مصارفها الصرف في سبيل الله كبناء القناطر والمساجد فمن
يكون قابلا فيها ورابعا انه روى على بن ملال قال كتبت اليه اسئله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب
لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك انتهى وهو يدل على التغاير بين
الصدقة والزكوة لمكان العطف وخامسا انه روى عبد الكريم بن

عقبة الهاشمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ الزكوة افاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من
الزكوة قال اعطه ولا تسمّ له ولا تذل المؤمن الحديث وقد افتى
به العلماء وهو دال على عدم اعتبار القبول في الزكوة لحصول البركة
منها باعطاء من لا يقبلها والجواب اما عن الاول فانها ذات جهتين
احداهما جهة كونها تكليفا من الله المتعال واجب الاخراج من المال
وثانيتهما كونها انتقال ملك ومعاملة بين الناس وهي بالجهة الاولى
تذكر في العبادات وتعرف باسم الزكوة وبالجهة الثانية تورد في العقود
والايقاعات على ان الجهة الثانية اعم من الاولى لشمولها الزكوة و
الكفارة والصدقة المنذورة والمندوبة فلما خص قسم من الصدقة
باسم الزكوة سمي غيرها بالاسم الاعم وبهذا يظهر الجواب عن الثاني
فان الصدقة تفتقر الى الايجاب والقبول ولو فعلا على ما قواه سيد
المسائل نظاما في شرحه على النافع خلافا للجماعة منهم الشهيد
الثاني في شرح اللمعة فاشترطوا فيها ما يشترط في العقود اللازمة من
قال في شرح المفاتيح يشترط في الصدقة امور قال ومنها الايجاب و

والقبول ويكفي فيهما ما يدل على رضا المتصدق والمتصدق عليه
سواء كان ذلك بقول منهما او بفعل دل على رضاهما ولا يشترط ان يكون
بلفظ دال عليهما من دون خلاف يعرف انتهى وهو يؤذن بعدم
الاعتداد بالقول الاخر وكونه خلافا غير معروف ولا شك ان هذا
القدر من القبول معتبر في الزكوة وانما لم يذكره الفقهاء في بابها لانه
من احكامها التي ثبتت لها بالجهة الثانية المذكورة فالاولى به ان
يذكر في باب الصدقة ويتفرع عليه بطلان الزكوة لكونها فردا منها كما
علمته واما عن الثالثة فبان حال هذا الصنف من اهل الزكوة كحال
الوقف على جهة عامة او قبيلة كالفقراء فانه لا يشترط فيه القبول وان
امكن قبول الحاكم له لما ذكره الشهيد الثاني في بحث الوقف من ان الاصح
عدم ان القبول معتبر في الوقف عند ... فكذا الزكوة ... بها ...
الجهة لو سقط في هذا الصنف واما عن الرابعة فبان عطف العام
على الخاص والخاص على العام كثير شائع في الكلام قال الله سبحانه و
سخر لكم ... والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى واما عن الخامسة فبان ...

المال المخرج وقد تحقق في الرجل المتزي ... او الحياء لا يمنعه
من قبول المال من حيث انه مال بل من قبوله من حيث انه زكوة ولا
يلزم ... لا ... يكون من الزكوة ولا قبوله بهذه الحيثية بل يمكن ان
يقال انه يقبله بهذه الحيثية ايضا ولكن لا يتلفظ بذلك ترفعا و
استحياء او التلفظ غير لازم لحصول القبول بدونه كما في الاخرس فليتامل
... على ان ... ما يدل عليه الرواية والفتوى هو الاجتزاء في الزكوة
بما اعطاه على ... يده ... ان الاجزاء اعم من الوجوب فلا نرى
ان ايقاع العصر في اول الزوال ... مجزئ عند القائلين بالاشتراك
... الشارع في هذه الوقت عند المذكور وان ايقاع
... في ... الاجتبا ... ان ... واجب ... فيهما
في ... على ... من ... الزوال ... وتاخيرها
... ان ... في ...
... نسيته في الصف ...
... فقد ... لم يقع البيع فكذا
... الملك ... عليه لم يقع الصدقة و

لو سلم كونها صدقة فى نظر المتصدق منع كونها كك عند المتصدق عليه وغاية ما يقصى عن ذلك ان يقال ان الفارق فى نفس الامر انما هى النية مع عدم منافقصة الملفوظ للمنوى وهو حاصل فى فرض المسئلة نعم لا يحصل الامتياز الظاهرى عند المتصدق عليه وهو غير مضرّ اذ غاية الامر ان لا يترتب عليه احكام الصدقة عنده ونحن نلتزم ذلك حتى لو تصدق بهذه العبارة على الهاشمى وهو غير هاشمى فقبلها وتصرف فيها لم ياثم المتصدق عليه ولم يبرء ذمة المتصدق فعليك بالتامل الصادق وحمل الامر ان ملا بقية القرائن بامرها على الاذن من الشارع واذ قد تبين اذن فى التصدق على سبيل الهدية فقد مر صحته وقيام الهدية مقام الصدقة كما ان المتعة تقع صحيحة بصيغة النكاح ولا ضير فى تفاوت الصيغة الاصلية بل وفى انتفاء اصل الصيغة القولية وما هو بمحل للارتياب فى كون الزكوة صدقة فانه كالضرورى من الدين و انما اطنبت فيه الكلام دفعا لبعض الاوهام والا فالامر سهل و

الاتمام جمـــيل

كتاب المتاجر

قوله وقد اشار المصنف الى الامرين اه اى المعنيين المذكورين
وفيه ان المصنف ره لو قسم التجارة فى قسم الاول الى المحرم والمكروه
والمباح حتى يكون اشارة الى المعنى الثانى للتجارة بل انما قسم موضوع
التجارة الى الاقسام المذكورة كما نص على ذلك بقوله فينقسم
موضوع التجارة الى محرم اه الا ان يكون لفظ موضوع مقحما فى الشرح
ويراد بقوله الامرين التكسب والاعيان المكتسب بها لا الاشارة
الى المعنيين المتقدمين فافهم قوله فالثانى تقسيمه الاول اه يريد ان
فى تقسيمه الاول وهو تقسيم التجارة الى محرم ومكروه ومباح
اشارة الى المعنى الثانى للتجارة فان هذا التقسيم انما هو باعتبار
موضوع التجارة وهى الاعيان المكتسب بها وهو المعنى الثانى ولا
يخفى ان كون هذا التقسيم باعتبار الاعيان مستقيم فى القسم
المحرم كالخمر فانها حرام بعينها واما فى القسم المكروه كالاكفان والطعام
فلا لانه ليس بمكروه بعينه انما المكروه بيع الاكفان واحتكار الطعام

وهو حرام اخذا في التكسب بل الحرمة ونظائرها انما هي صفات فعل
المكلف دون الاعيان فمرجع التقسيمين الى امر واحد لان الخمر
حرام شربها لا نفسها وكذا السلاح حرام بيعه لاعداء الدين لا
نفسه هذا بحكم النظر الجلي واما النظر الدقيق فيحكم بان بينهما فرقا
خفيا وهو ان التقسيم الثاني للتجارة نفسها من غير نظر الى متعلقاتها فيها
فان القسم الواجب منها باعتبار التقسيم الثاني هو ما توقف عليه
تحصيل مؤنته والمستحب منها باعتباره هو ما يحصل به التوسعة على
العيال وهذان واخواتهما بالنظر الى نفس التجارة دون متعلقاتها
من الطعام والحيوان والاماء والعبيد واما التقسيم الاول فهو
باعتبار المتعلقات كالخمر والسلاح والكفن والطعام فان الاحتكار
مثلا في المحتبس ليس مكروها على الاطلاق بل بخصوص مادة الطعام
ثم انه لا فرق في هذا بين الخمر وبين غيرها غير ان الخمر حرام مستعملاتها
من الشرب والبيع والشراء والاقتناء والمباشرة فهي لحرمة سائر
استعمالاتها صارت بحيث تصف ذاتها بالحرمة فيقال الخمر حرام و
لا هكذا السلاح والطعام والاكفان فلا يقال الطعام حرام او السلاح

حرام والاكفان حرام بل انما يقال لطعام حرام احتكاره والسلاح
حرام بيعه والاكفان حرام بيعها هكذا ينبغي ان يفهم والله الاعلم
قوله رتبان انواع بها بالكتاب اه اى كان الاولى ان يفرد كتابا بالتقسيم
التجارة والجنس منها بقوله كلى ويفرد كتابا آخر للبيع كما افرد لكل من
المعاملات كتابا كالكتاب الاجارة واذا لم يصنع كذلك بل ادرج البيع في
كتاب المتاجر كان الاحسن ان يدرج غيره من التكسبات فيه
لان مثله انما من غير فرق فلا معنى لادراجه فى كتاب المتاجر
دونها ولكنه خصصه بالادراج فى كتاب المتاجر اهتماما بشانه لكثرة
... وقد يقال بتصاعد شئ من اجزائها اه ويؤيده ما
يشاهد من السود والدهنية فى الدخان وهو شاهد على تصعد
شئ من اجزاء الدهن معه الا ان يقال ان هذا من اثر تدخين الدهن
كالطيب ... فلا نه اثر له وليس بانفصال جزء منه ولا يخفى
المشهور بالاستشمام دار اثر له لا بالذات كالية الميتة اه فان
قيل ان الاسراج مجوز فليكن مخصصا للنهى عن استعمال الية الميتة
قيل ضابطة التخصيص ان يكون المخصص بالكسر اخص مطلقا من

المخصص بالفتح وهنا بين الاسراج واستعمال الميتة عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما فى الاسراج بالدهن المتخذ من الية الميتة
مثلا وتفارق الاول عن الثانى فى الاسراج بالدهن المتنجس بالعرض
وتفارق الثانى عن الاول باستعمال الميتة فى اللباس وغيره
مما عدا الاسراج فح لا يكون جعل الاسراج مخصصا للنهى عن
استعمال الميتة اولى من العكس بل يحتاج احد التخصيصين الى
دليل خارجى قوله يمكن ان يريد والصفة اراد صفة اه اى
المجسمة مجسمة لانها بان تكون الصفة حال المتعلق ويمكن ان يكون
توصيف الصور بالتجسيم على التجوز من قبيل اطلاق البنات على
صورهن والاولى ما ذكره الشارح وان كان لا يخلو عن تكلف ايضا
قوله واستثنى منها نصح المستشير اه وقد ورد فى بعض الروايات
جواز غيبة من لا يحضر الجمعة والجماعات وظنى انه قد عمل به بعض
اصحابنا ولا باس باستثنائه عن الغيبة المحرمة ولا ينافيه الاجماع الواقع
على تحريمها مطلقا اذ ليس مورد الاجماع الا الغيبة فى الجملة ولو ثبت العموم
عن المجمعين ايضا فخلاف هذا البعض كاشف عن خروجه عن المجمع

عليه ومغائرة لمورد الاجماع فلاينافيه الاستثناء ويعتضد
بالرواية الا ان يكون الخلاف متاخرا عن الاجماع اويكون الرواية شاذة
[illegible] وضعيده عليها اه اى على عين المبتاع ويمكن ان
[illegible] ضمير عائد على لبنا تم ومعنى وضع يده عليها حبسه لها
وحيلولته بينها وبين المالك وعلى التقديرين فلايردان المنافع
ليست [illegible] الاعيان اه قال الفاضل المنوفى اى لان الاصل
تاخر [illegible] الحادث والمشترى يدعى تقدمه فيكون مدعيا بناء
[illegible] المدعى الذى يدعى خلاف الاصل فيه انه معارض باصالة
تاخر الحمل الحادث والبائع يدعى تقدمه فيكون هو المدعى قوله
[illegible] عشرها اذا جنت على مولاها جناية يستغرق قيمتها اه
[illegible] الامر من انه لوكانت الجناية على مولاها لم يجز لانه
[illegible] الا ان يخص الاول بالخطاء والثانى
[illegible] فى الفرق تامل لاشتراك العلة

كتاب الشركة

[illegible] الاختصاص اه اى لواراد احد الشريكين ان

يختص بشئ من ثمن السلعة قبل قبضه ولا يشاركه فيه الشريك
الاخر فليبع ما في ذمة المشتري من حقه بيد المشتري بثمن معين
مثلا اذا كان حقه دراهم فليبعها منه بالدنانير ليسلم من الربا و
تختص به او يصالح المشتري على ذلك الحق او يبرئه من حقه
ثم يطلب منه عوضا بالمجان ولكن لا يجب على المشتري الاجابة
غير ان مثل هذه المعاملات كثيرا ما يوقع عند الاستيثاق
والاعتماد من جهة الوداد ويحيل غريما له بذلك الحق على المشتري
فلا يقبضه هذا الشريك بنفسه بل يتعلق مطالبة المحتال
بالمشتري وتفرغ ذمة الشريك ويكون ذلك بمنزلة قبضه
بنفسه او يضمن ضامن ذلك الحق عن المشتري لهذا الشريك
ليستوفي الشريك حقه من الضامن ويقبضه

كتاب المساقاة

قوله حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين اه كما اذا قال
ساقيتك بنصف ثمرة وربع اخرى ولم يعين محرج الكسرين فربما

وقع الوبحر وهو الكسر لا قل لا كثر التمر ين مقدارا نزيد من نصف التمرة الاخرى

كتاب النكاح

قوله واقل مراتب الامر الخ اقول لعل المراد بالجمع ما فوق الواحد وهو امر تبتا الوجوب والاستحباب واما المعانى الاخر فكانها غير معتد بها فلا يرد ان الاباحة اقل من الاستحباب على انها تكون بعد الحظر قوله تحفظ اذا غاب عنها فى نفسها الخ اقول بالعفة عن الزنا والامتناع عن ابداء زينتها لغير المحارم وغيره مما يسوء زوجها قوله وانتقى ارحاما اقول فان ارحام الابكار لنقائها عن الرطوبات الفاسدة وشدة تشوقها الى المنى اجذب له من ارحام غيرها من الثيبات قوله وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة اقول لا بمعنى الاستشارة فانها لا تتاتى قبل التعيين لان مطلق النكاح من المندوبات فلا حاجة فيها الى هذه الاستخارة ولا بعد التعيين لا باء ظاهر الدعاء عنه فان قوله

فقد دل من النساء اعم من الجيد على عدم التعيين والانكار الظاهر
التعيين اي ان كان هذه كذا وكذا قوله والقمر في برج العقرب
اقول اي مناسبت لفظ البرج بناء على ما هو المذكور [illegible]
في التزوج في برج امثال هذه الاعصار ولكن [illegible]
البرج [illegible] بخار الانوار من ان المراد [illegible]
لسورة العقرب وهو الظاهر بالمشاهدة وعليها [illegible]
الاشكال الظاهرة وصورته قد خرج بعضها [illegible]
الفلك الاعراب قوله والمريخ حقيقة [illegible]
الجماع والصواب لفظ التزوج مكان الجماع [illegible]
الحسيني وهو استعمل في معنى الجماع [illegible]
[illegible] قوله يحتمل [illegible] المقصد [illegible] الفاعل [illegible]
اي لفظ الباقي والنفي ايهما والظاهر [illegible]
في الثاني بل هو ربما لا يكون حاجة في [illegible]
[illegible] قوله وفي مانتك [illegible]
وكنفك [illegible] في ودائعك وعطاياك قوله ولا تجد [illegible]

[illegible] بمعنى اسم المفعول [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] في مجمع البحرين وفي الحديث [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] لأن ضمير [illegible] راجع الى [illegible] وهو

[illegible] فيه لا مشارك فيه ولولا الحديث [illegible]

[illegible] بفتحتين - والحديث المذكور هو هذا [illegible]

من المرأة تحضر الشيطان فان ذكر [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] دخل الشيطان ذكره فكان [illegible]

والنطفة واحدة فقال الراوي قلت بأي شيء [illegible] فقال بحبنا

وبغضنا - يعني اذا كان المولود محبا لنا اهل البيت [illegible]

شرك الشيطان والا [illegible] كانت من [illegible]

عنه القول [illegible]

جاز الرجوع في الموهوب [illegible]

[illegible] اقول تعريض على المصنف حيث غفل عنه [illegible]

[illegible] في خبر واحد قوله بان ذلك [illegible]

قال المحشي السلطان رحمه الله يحتمل [illegible]

الی لسامع وکذا فیما یکون کانت لا الی المجامع و وجه کراهة المجامع
ثم تعرضه لحصول هذا الحال للسامع وقد صرح بهذا الاحتمال فی
شرحه علی الشرائع ویحتمل ان یکون المراد عدم فلاح الولد
الحاصل من هذا الجماع وکونه زانیا او زانیة انتهی
اقول یؤید الاحتمال الثانی ان النهی الوارد فی اکثر امثال هذا
[illegible] ال یحدون ما ینفی الولد لا عیبه کذا الاوامر الواردة فی
مستحبات [illegible] بما یخصه کما تشاهد فی ما نقل فی
الکتاب بل روایة [illegible] الواردة فی هذه المسئلة بخصوصها
مصرحة [illegible] الثانی فی هذا الاحتمال لان
قوله [illegible] فی باب الکلام یورث الخرس
[illegible] بعضها بعضا وان المضرة
الحاصلة [illegible] به برادون من المضرة
الحاصلة من کون الولد زانیا قوله یا علی لا تتکلم عند الجماع
الخ اقول قال فی [illegible] عن الکلام حالة فی وصیة
مقید بالکثیر و [illegible] بالرجل وظاهره عدم الکراهة من المرأة

وفي التعليل منه ... بذلت ... الآخر ثمنا ولا للجميع
... بينهما باشتداد الكر ... بكثير خصوصا ...
الرجل انتهى ... باشتداد ان كان ... التأخير
فهو متعلق بمحذوف ... خصوصا المحل
نظر لان التقييد بالرجل لنا ... مع خبر الرجال مثل
... بالكثير من غير تفاوت ... مخصوصة بل لعله لا للتزايد
دون من الكثرة المصرحة بها قوله واول ليلة من كل شهر
الا شهر رمضان ونصفه قال لنبيه على وجه تاخير المستثنى
لانه لو قال واول ليلة من كل شهر ونصفه الا شهر رمضان
لا وهم ان استثناء شهر رمضان من النصف او من الاول
والنصف ا قوله فان قيل ... وهو عطف
النصف على المستثنى وهو ايضا خلاف ... قلنا هذا اللطف
لا يستقيم الا على كون الاستثناء منقطعا والحقيقة فيه الاتصال
فلا يصار اليه من غير ضرورة قوله الا ترى ان المجنون
اكثر ما يصرع ا ه يعني ان ذلك كاشف عن انعقاد نطفته في

بعض هذه الاوقات والمعنى ان عفراء الجنون فى هذه
الاوقات يدل على ان لها تاثيرات عدات الجنون فليجتنب
عن الجماع فيها لئلا يحدث اثرها فى المولود قوله لقول الله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الخ اقول يستشكل الاستدلال على
الاستحباب المذكور بهذه الاية كما تضمنه الرواية فان ظ الاية
الاباحة والتحليل وهو وان اخذ فيه انتفاء المرجوحية بناء على
معناه الاخص لا يفيد الاستحباب الا ان يقال انه مستفاد من
الاية الثانية وفيها فالان باشروهن واقل مراتب الامر الاستحباب
لكنه امر بعد الخطر وهو لمجرد الاباحة وحقيقة الامر عند اولى
الامر ويقال ان اللام فى لكم للانتفاع فيفيد الرجحان وهو
كما ترى فان الكراهة على ما نطق به الحديث الاخر لمكان التضرر لخروج الولد
مجنونا واذا علم انتفاء الضرر بحصول الانتفاع فاستبان الرجحان ويقال ان
الاستدلال بباطن الاية بناء على علمه وربما يكون لبعض العبارات معنى ذوقي
وجداني كالكنايات والاشارات يدركه فصحاء اصحاب المحاورات ثم ان تخصيص الاستحباب
باول ليلة من الشهر لعله من اجل اضافة الليلة الى المعهود الخارجي فان ليلة الصيام

المعهودة انما هي الليلة الاولى قوله وان يكون الباعث على النظر التزويج دون العكس
كتب الشيخ على رح تحت قوله دون العكس وهو ان يكون النظر
باعثا على التزويج كان يقصد انه اذا نظرها واعجبته يتزوجها
وهذا ليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر وفي صورة
يقصد التزويج اذا اعجبته بالنظر يكون قاصدا للتزويج انتهى
اقول لا يخفى ان ما ذكره في معنى العكس مع بعده عن كلام
القائل لا يرجع الى طائل فانه المراد من الاصل وهو اصل المراد
فلا معنى لنفيه والاجود في التفسير ما ذكره السيد التحريري في
تعليقه على هذا المقام مرجع اليه لتحصيل المرام وان اردت
الجواب عن ايراد الشارح فلك ان تتصرف في كلام القائل
بنهج اخر وهو ان يقال ان مراده ان ينظر الى امرءة اجنبية
ابتداء ثم يجره النظر الى تزويجها فيكون التزويج مسببا للنظر
وهو مسبب لارادته فيصح ان يقال ان ارادة النظر صار باعثا
للتزويج لان علة العلة علة وهو وان كان بعيدا لكنه صالح لان
يستدرك اتقاقا ثم في جواز النظر كما لا يخفى على اولى النظر قوله وان لا يكون

بر محـ . . . رجة فلو نفسر . . . اوسى يفم امسها

والمناسب بمـ . . . الاولى مخيص بما في بان يراد

ان يكون في التصريح او . . . الجماع او بالاستمتاع قبل

الـ . وعلى المعنى . . . ل يكون قوله ولا تلذذ . . . التفسير

الا . . . زاد بالريبة حالة تفضيه الى وقوع في الحرام ويا نتلذذ

فعلم لا لتلذذ اذا لذ . . . قوله جها و

ما فيه من اختصاص بالاماء . . . بينه اه لا يخفى ان الجمع

بين اية ملك الايمان وبين اية . . . مستثناة

الاولى عن الثا . . . الخاص على العام فلا وجه لاختصاص

بالاماء الا ان . . . الباعث عليه الاكتفاء بالقدر المتيقن

فيبقى . . . تحت عموم الثاني قوله ولا يخفى ان

. كلمه . . . من غير وجه التخصيص ظاهر

فانه . . . الشارح جواز نظرها الى الخصي

المملوك . . . بعكس . . . الى المملوك مسكوت عنه مع

تجويز . . . لاعتناء بعموم الاية المجوزة قوله

لما فاته لحكمة النكاح كتب سلطان نعد تحته ونحو...
اقتضى عدم الجواز مع الشرط والاذن بل عدم صحة الشرط
اليه لا ... لحكمة النكاح وهو الاستيلاد والاذن لا ...
في ... لنا الخ انتهى اقول يمكن تتميم الدليل بان صورتى الشرط
والاذن خارجتان بالنص باولة الاجماع فبقى الباقى على حاله
وكذا صحة الشرط ثابت ولعله لذلك امر بالتامل في قوله قوله
لما فاته لحكمة النكاح اقول لو قال لاستلزامه اضاعة
الحق لكان اولى واسلم مما يرد عليه من الانتقاض بصورتى
الاذن والشرط ... اذن اضاعة الحق بعدم ... غيره ... مي
... والكو ... في المرجوح الذى لا يمنع اه اقول
لا يخفى على ... الاحد من الناظرين في هذا الكلام انه
... فيما ... غاية الشارح باخراج
في هذا ... المرجوح شامل لدبته ... كذا قوله
لا يمنع من ... فان ... الخ ... ا بل
مامور به للتواجد ... وجود ... من ... ف ...

افاده السلطان عليه الرضوان وهو ان المكروه هو طلب الترك
طلبا لا يمنع من نقيض هذا الطلب اى عدم الترك الذى هو
فعل المكروه وتحريره ان المكروه فعل طلب تركه مطلوبية
لا تمنع من عدمها الذى هو مفعولية هذا الفعل وفيه ان
نقيض طلب الترك هو عدم طلبه لا عدمه وان عدم المطلوبية
ليس عينا لمفعولية المكروه ولا مساوقا لها لان مفعولية
المكروه لا تخرجه عن مطلوبية تركه ولان عدم المفعولية فرع
لعدم الفاعلية وهو من المكلف وعدم المطلوبية انما هو فرع
عدم الطلب الذى هو من الشارع الا ان يراد بالطلب تارة معناه
المصدرى واخرى اسم المفعول اى الترك المطلوب للشارع فالاولى ترك نقيض
الطلب طلب نقيض الترك ولعل لفظ الطلب فى كلامه سهو من قلم الناسخ وقع
مكان لفظ الترك وعليه ينطبق تفسير النقيض بعدم الترك وح فالواضح فى
تفسير المرجوح ان تفسره تخفيفا للمئونة بالمتروك تركا لا يمنع من نقيض
هذا الترك (ب) ما احتمله بعض الاعيان من الخلان من ان يقرء قوله لا يمنع
على البناء للمفعول ويجعل كلمة من للسببية كى يكون حاصل المعنى انه

المرجوح ابقه لا يكون ممنوعا بسبب نقيضه فيخرج الحرام
لان نقيضه وهو الواجب مانع منه وهو مما لا يساعده
المحاورة وكان حقه ان يقال لا يكون ممنوعا بسبب النقيض
اولا يمنعه نقيضه (ج) ماسنح لى من ان قوله لا يمنع بمعنى
يباح والحرام لا يكون نقيضه مباحا بل واجبا وفيه ان المراد
بالمباح اما الشامل لسائر الاحكام عدا الحرام او القسيم لها الذى
هو خامس الاقسام وعلى الاول فاختلال الطرد بحاله لان
نقيض الحرام ايضا مباح بهذا المعنى وعلى الثانى يختل العكس
لان نقيض المكروه غير مباح بل مستحب ولا مساغ للجمع بين
المعنيين فى استعمال واحد ولا لارادة معنى اخر (د) ما خطر
ببالى ايضا من التزام شموله للحرام ليكون المقصود ان المكروه
حقيقة فى المعنى العام واطلاقه على المعنى الاخص الذى هو الحرام
مجاز وفيه نظر لان هذا هو بعينه احتمال الاشتراك المنفى
فى اخر كلام الشارح فيلزم التناقض لان هذا اشتراك معنوى
وذلك لفظى بل لا باء ظاهر كلامه عنه وعدم حصول مرامه منه

ومنع المجازية فی اطلاق العام علی الخاص وهو ... ایض من
احتمال ان اللام المقحمة علی راس لفظ المرجوح من زیادات
قلم الناسخ او ان هناک لاماً جارة علی المرجوح من مسقطات برغ
والمراد ان المکروه هو جانب المرجوح الجانب الراجح الذی لا یمنع
من نقیضه یخرج الحرام لانه مرجوح للفعل الذی یمنع
من النقیض (و) ما وجه به بعض الاجلاء من الاخلاء
الامجاد بعبارة غیر مفصحة عن المراد واصلحه اضعف العباد
تحریره ان معنی عدم المنع تجویز نقیضه علی سبیل البدلیة و
هو مستلزم لتجویز النقیضین علی التبادل فلا یتحقق فی الحرام فان
نقیضه متعین ویتوجه علیه منع ظهور هذا الاستلزام لجواز
ان یصلح ابداله من النقیض دون العکس فلا یتم المراد و
اما عکساً فبان نقیض المرجوح الماخوذ فی حد المکروه ربما
یتحقق فی ضمن الحرام وهو ممنوع البتة والجواب ان نقیض
کل شئ رفعه ولا شک ان رفع المکروه غیر ممنوع وانما المنع فیما
ذکرت سوء اختیار المکلف من ایقاعه فی ضمن الحرام لا ترک

المکروه هذا والذی بعث الشیخ قدس سره الشریف علی هذا
التعریف انه لما وجد المستحب راجحا لا یمنع من النقیض و
لم یجد المکروه مخالفا له الا فی صفة الرجحان ابدل فی تعریفه
الراجح من المرجوح وترک الباقی علی حاله ولم یتفطن ان
مانعیة تعریف المستحب انما کانت بتلک الصفة المطروحة
فکان ینبغی للمکروه من صفة اخری والاظهر الاشهر فی التفسیر
انه المرجوح الذی لا یستعقب العقاب والله العالم بالصواب
قوله فان ذلک علی وجه المجاز اقول فلا یصار الیه بغیر قرینة
وهی هنا مفقودة الا ان یجعل مقابلة قوله الی اکره لقوله
فلا باس قرینة علی التحریم وثبوت الباس قوله فالایجاب
زوجتک وانکحتک ومتعتک قال الشیخ فی ط لا ینعقد عقد
الدوام الا بلفظین زوجتک وانکحتک وقال السید المرتضی
وابن الجنید وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادریس وقد نقل
عن بعض علمائنا انعقاده بلفظ المتعة ایضا والوجه الاول لان
الاصل عصمة الفرج وصیانتها عن الغیر خرج عنه ما اجمعوا علیه

من الصيغ فبقي الباقي على حاله الاصلي ترجيحه ان هذه الالفاظ
الثلثة سواسية في استعمالها في المنقطع مقيدة بقيد الاجل
فلو كان الاخير منها مختصا بالمنقطع لما احتيج في استعماله فيه
الى قيد الاجل لان الاجل معتبر في مفهوم المنقطع و التأكيد
مرجوح فهو كاخويه حقيقة في القدر المشترك بين المنقطع و
الدائم والتمييز بذكر الاجل وتركه وفيه ان المعتبر في المنقطع
مطلق الاجل فيمكن ان يكون ذكر الاجل عند استعمال هذا
الاخير فيه لتمهيد تعيين الاجل فلا ينافي اختصاصه بالمنقطع

كتاب الطلاق

قال المصرح والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر
اقول مقابله ما نقله المحقق ابو القاسم والعلامة الحلي رحمهما الله
عن بعض الاصحاب من انه قال بما تضمنه رواية زرارة
هذه من انها كالامة وحيث لم يسميا هذا القائل قال
الشارح لا يعلم القائل

كتاب الميراث

قوله يورث الدية لعموم اية اولى الارحام لايخفى ان عموم اولى الارحام وكونهم جميعا مضا فا لايجدى فى المقام اعنى اثبات ارث الجميع من الاية اذ غاية ما يستفاد منه ثبوت الاولوية للجميع فى الجملة واما فى جميع التركة حتى الدية فلا نم لو كان متعلق الاولوية ايضا عاما لكان لدلالتها على ذلك وجه وليس فليس ثم لايخفى ما فى كلام الشارح من المسامحة حيث يظهر منه ان الاستدلال لهذه الاية فى المناسب والمسايب جميعا مع انه لا يناسب المسايب صلا فتامل هذا ما افاده اقا جمال ره ويمكن الجواب عن الايرادين بان الثانى منهما مسامحة لفظية لاعبرة بها والاول من الجائز ان يكون قوله لعموم اية اولى الارحام تعليلا للتعميم المستفاد من قوله كل مناسب وكل مسايب ويؤيده لا ان الشارح استعملها فى اثبات هذا العموم فيما ياتى من قوله ماخذهما ما سلف وقوله وغيرهما من الى رات العموم

قوله في الحجب ولو اعيد ضمير هم هذا هو الظاهر ويمكن ازاحة
النقض بالاجداد بان ذكر كونهم محجوبين بآباء الميت
بمنزلة الاستثناء عن ضابط حجب الاباء للابناء قوله كما يتفق
في المجوس فانهم لا يحرمون وطي لرجل ابنته وكذا سائر
المحرمات حلائل عندهم قوله قال الله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ظاهر الاية لا يشمل لبنتين مع
ان لهما الثلثين ايضا بالسنة والاجماع قوله لعدم اجتماع
مستحقيهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول فان
مستحق الثلثين اما البنتان واما الاختان لاب وام واما الاختان
لاب وواحد من هذه الثلاثة لا تجتمع مع الاخر اما الاول مع
الثاني والثالث فلاختلاف المراتب اما الثاني مع الثالث فلان
الثالث مقيد فيما مر بفقد الثاني فلا يجتمع معه على ان في جميع
هذه الصور يلزم ان يكون لشئ واحد ثلاث اربعة وهو مستلزم
للعول قوله ويجتمع الربع معه مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة
وبنت وثلثة بنين فالثمن للزوجة والربع لكل من البنين الثلثة و

للبنت ثمن ايضا فحصتها الربع للابن مع الثمن للبنت وكل منهما بالقرابة

لكونه في المقص بالتمثيل واما اجتماع الربع مع ثمن الزوجة فالثمن

انا لفرض والربع بالقرابة وهو ايضا لاينافي المقص لان المقص ان يكون

الاجتماع بالقرابة وهو متحقق فيه ايضا قال المص ولاعول في

الفرائض مثال العول ان خلف الميت اختين لاب وام او لاب

وحدها وزوجا فللاختين الثلثان اربعة من ستة هي الفريضة

وللزوج النصف هي ثلثة من ستة فقد زادت السهام و

هي سبعة على الفريضة فالعامة يجعلون السهام على حالها و

يعولون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة

وللزوج ثلثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على

الاختين هكذا فتم فيدخل النقص عندهم على جميع الورثة فان

الاربعة التي هي من سبعة انقص من الاربعة التي هي من ستة

وكذلك الثلثة قوله تعالى كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة

وذلك اما بان لم يهبطها اصلا كما في الاب فان له مع الولد السدس

ولم يهبط عنه ولا ينقص منه او اهبطها الى فريضة اخرى كما

في الزوج والزوجة والام مع عدم الولد واما الذي اخر فكل فريضة اهبطها ولم يجعل لنا نقصها فرضا وتقديرا كما في البنات والاخوات لايقال ان البنت الواحدة وكذا الاخت فريضتها النصف اي لم يهبط فرض البنت والاخت اذا وجدت كل منهما في ضمن البنات والاخوات الى ما فرض من الثلثين المقدر المتعدد ثم يهبط مع التعدد الى الثلثين وهو فريضة اخرى ولو قيل ان الثلثين ليس فريضة معينة لان الثلثين فريضة البنات والاخوات وان بلغن ما بلغن فليس فريضة كل واحدة معينا قلنا فعلى هذا يرد الاشكال بكلالة الام فان لها مع الوحدة السدس ومع التعدد بالغا ما بلغ الثلث مع عدم دخول النقص عليهم لانا نقول ان في البنت والاخت وان هبطت الى فريضة اخرى لكن قد هبطت ههنا ايض ولم يبق لها ح فريضة وذلك اذا اجتمعت مع الولد الذكر والاخ فانه للذكر ضعف الانثيين مما بقي من المال بعد اخراج الفروض فليس لها فريضة معينة فتدبر هذا ما قاله مولانا جمال الدين

اقول فى قوله ضعف الانثيين مسامحة ظاهرة والنص صعف
الانثى بحظ الانثيين ولعله تصحيف النصيب وليعلوان بيا
هذا شموم ... بدوة فى كلام ابن عباس بان يقال الا الى فريضة
لا ينقص ابدا ولعل هذا هو ظاهر الحصر مع انه قد صرح بذلك
فيما بعد بقوله ولا يزيد عنه شئ **قوله** فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
الشئ الى اى عن فرضها الاعلى والاولى جميعا وفائدة هذا التفسير
... ط من حاشية مولانا الجمال **قوله**
على صحة القولين الفاضل بن الجنيد ره ولا يخفى ان فى اسند ...
منكر ... القياس والجامع بين المقيس والمقيس عليه
... الانثى ويكن ابن الجنيد يبوز القياس وهو المتفرد به
من بيننا معاشر الامامية **قوله** وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب
كل وارث اه اشارة الى ما اشترط بعض الاصحاب فى عطاء الحبوة
من ان لا يكون نصيب وارث انقص من قدرها فيمنعون نهاح
لنفوان لزوم النقص على سائر الوراث ومن ان لا يكون الحبوة
زيد من الثلث فيمنعون نهاان كان زيد اعطاء لها حكم الوصية

حيث لا تنفذ فی ازید من الثلث والشارح قوی عدم الاشتراط
فی کلا الامرین لاطلاق النصوص قوله تفرد الحسن بن ابی عقیل
والفضل بن شاذان بان الباقی یرد علی الجمیع بالنسبة ارباعا
ای فی صورة اجتمع اخت لابوین مع واحد من کلالة الام لان الفرض
یحصل من الستة لان نصفها ثلثة للاخت للابوین وواحد منها
لکلالة الام وما بقی من اثنین یرد علیهما فتضرب الستة فی الاثنین
صار اثنا عشر فالنصف منها ستة للاخت العینیة واثنان سدس
منها لکلالة الام وبقی اربعة فیرد علیهما بان تعطی الثلثة للاخت
العینیة وواحد للکلالة وقال رفع الله درجته اواخماسا ای فی
صورة اجتمع اختان مع واحد من کلالة الام لان فرض الاختین
الثلثان وفرض لکلالة السدس فیحصل من الستة فان نصیب
الاختین اربعة منها ونصیب لکلالة واحد منها وما بقی من الواحد
یرد علیهما فتضرب اصل الفریضة وهی الستة فی الخمسة صار
ثلثون فنصیب الاختین منها عشرون فرضا ونصیب الکلالة
خمسة وما بقی من الخمسة الباقیة منها فیرد علیهما بان تعطی الاربعة

للاختين العينيتين و واحد منهما لكلالة الام قوله فى المسئلة الثامنة من ميراث الاجداد والاخوة تبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الا توضيحه ان الجد والجدة والاخ والاخت المتقربين بالام نصيبهم الثلث ومخرجه الثلثة ونصيب الجد والجدة و الاخ والاخت المتقربين بالاب الثلثان ومخرجهما ثلثة ايض فاصل الفريضة ثلثة واحد منها للمتقربة بالام واثنان منها للمتقربة بالاب ورؤس الاولين اربعة فينكسر عليهم نصيبهم الذى هو الواحد وهولاء رؤسهم ستة لان الذكرين منهم بمثابة الاربعة بناء على ضعفية حظ الذكر منهم فينكسر الاثنان عليهم ايض فمن احتاج الى ينسب سهام كل من الفريقين الى رؤسهم و فى جانب الام يضرب سهامهم وهو الواحد فى رؤسهم اعنى الاربعة و فى جانب الاب يطرح سهامهم اعنى الاثنين لمداخلها فى رؤسهم اعنى الستة و يكتفى بها لكونها اكثر ثم ينسب الاربعة الحاصلة بعد نعمل فى جانبها الى الستة الماخوذة فى جانبه وهى توافق بالنصف فيأخذ الاثنين بقيدها جميعا فيضرب فى وفق الاخرى اعنى الاربعة فى

الثلثة والستة فى الاثنين ثم المرتفع اى حاصل الضرب وهو
اثنا عشر يضرب فى اصل الفريضة وهى الثلثة يحصل ستة وثلثون
يصح منها المتقسم ثلثها وهو اثنا عشر للمتقربين بالام بالسوية و
ثلثاها اى الاربعة والعشرون للمتقربة بالاب للذكر مثل حظ الانثيين
فلكل واحد من المنسوبين اليها ثلثة ولكل من الاخت والجدة اربعة
ولكل من الاخ والجد ثمانية قوله ومقابل الاصح قول ابن
ابى عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف هكذا فى اكثر النسخ
ولا وجه له والظاهر العمة فان ابن ابى عقيل جعل الاعمام بمنزلة
الاخوة فالعمة كالاخت لا الاخ فيعطيه العمة لا العم قال فى
المسالك جعل ابن ابى عقيل على اصله المتقدم للخال الواحد
السدس وللعمة النصف كالاخوة والباقى يرد عليهما على قدر
السهام وكذلك ان ترك عمة وخالة والاخبار حجة عليه قوله
بخلاف الاخوة والاجداد يفهم من هذا الكلام وما تقدم فى اول
بحث ميراث الاعمام والاخوال بان المراد باولى الارحام هم الاعمام
والاخوال واولادهم وان نزلوا والاخوة والاجداد ليسوا منهم

قوله والتعليل الوارد فيها له اه ففي الاستبصار عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم قوله زاد كان في الخالية من الولد نوى لكونها احرص على التزوج واشد مبه من ذوات الاولاد فيخاف ان يدخلن هن على الورثة من يكرهونه اشد مخافة بالنسبة الى ذوات الولد فانهن تدفعن بالتزويج بينهن وبين الولد ولا يحتجن الى التزويج ثانيا لو حصل التزويج لاولادهن فلا يتزوجن مخافة ان يعادى التزويج ... من تزويج الاول لاجل الغيرة لكونهم كلا عليه قوله ورواية ابن اذينة وهو ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن اذينه قال للنساء اذا كان لها ولد اعطين من الرباع كذا

فى الاستبصار قوله ولان المراد من الاشهاد الاثبات اه لا يخفى

ان مراد الشر اما انه لا يكون المثبوت فى نفسه مقصودا بالاشهاد

مطلقا او فيما نحن فيه خاصه وعلى الثانى فهو اول النزاع ولا بد له من

دليل وعلى الاول فتنتقض بالطلاق لاعتبار الاشهاد فى مفهومه

بحيث لا يصح بنفسه بدونه ويمكن الجواب باختيار الشق الثانى

وان اعتبار الاشهاد فى مفهومه او صحته لم يثبت من النصوص

فيصار فيه الى الاصل وهو العدم ولذا نكلم بعد ذلك فى الاخبار

قوله وفى رواية ابى الربيع اه عن السائبة فقال هو الرجل

يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك

شئ ولا على من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين الخبر

فقد اعتبر عليه السلام الاشهاد فى داخله فى مفهوم السائبة بخلاف

الصحيحة فان قوله فيها ويشهد لا يدل على اشتراط الجواز ان يكون

امرا استحسانيا والغرض من الاثبات عند الحاكم لئلا يصير محجوبا

عنده والى هذا اشار الشر بقوله لا دلالة لها فى الصحيحة وقوله

ما يؤذن فی الخبر قوله والمنكل به اصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع انفه ولسانه او اذنيه او شفتيه وليس فی كلام الاصحاب هنا شئ محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الی العرف و التنكيل منهی عنه فی الشريعة الغراء واذا نكل المولی بعبده ينعتق العبد قهرا عليه جزاء لما نكل قوله الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد هذا كما اذا اعتقت الرجل من ام ولد ولدين احدهما عن بطنها والثانی عن غيرها ثم مات ولدها ثم ماتت هی ولم يكن لها وارث فعلی القول يكون هذا العتق تبرعا يرثها الولد الآخر لدی لاء الولاء فانه من اقارب معتقها وهو ولدها المنعتقة هی عليه من نصيبه، ومولاها الذی اولدها حتی انعتقت اعلم انه قد اختلف فی ان الولاء هل هو موروث بمعنی انه ينتقل من المولی الی اقاربه مثل ... ثر الاموال والحقوق مع فرض المعتق بالفتح حيا فيحجب عنه ما يحجب عنها بالنسبة الی المولی وعند موته او موروث به ومعناه انه يورث بسببه ولا ينظر الی استحقاقه وعدم

استحقاقه الا عند موت المعتق بالفتح ثم لان استظهار الشهيد
الثاني ثانياً مستند الى فحوى لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب فان مقتضى
التشبيه مشاركته للنسب فى احكامه والارث لا يعتبر فى النسب
الا عند موت المورث فكذا لا يعتبر الولاء الا عند موت المعتق بالفتح
لانه مورث وانما يلى اقاربه لانهم اقارب المعتق فلا ينتقل
الولاء قبل موته وتظهر ثمرة الخلاف كما اشار اليه فيما اذا كان
للرجل ولدان لكل منهما ابن فمات واحد بعينه فى حياته ثم مات
هو وخلف ابنا وابنى الابنين والمعتق حى ثم مات ولم يبق الا ولدا
ابن المعتق فقضية مورثية الولاء حجب السبط الذى مات ابيه
فى حياة ... موت المعتق بالكسر عن ابن وابنى الابنين و
... الابن ... يرث الولاء ثم ينتقل عنه وابنه خاصة ويحرم السبط
الاخر لانه ... موت ابيه حتى يرث اباه ويورثه ومقتضى
... بالتسوية بين بنى الابنين فانهما عند موت المعتق بالفتح
يستحقان الارث من دون حجب ولا عبرة على هذا القول بزمان موت المعتق
بالكسر فيرثان جميعا لما يرث المتناسبان وانما الابعد عند فقد الاقرب

قوله الشهيدين طاب ثراهما في بحث الولاء في ربقة ضامن الجريرة
انما يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل آه لا يخفى قصور
العبارتين عن تادية المقصود وهو ان الضامن لا يرث الا اذا كان
حر الا وارث له او معتقا تبرعا كذلك مع عدم تبري المعتق او معتقا
في واجب فالصور ثلثة وليس لبعضها مذكورا في المتن ولا في الشرح
مع ان عبارة المص منادية على الحصر بالجهة فيما ذكره و قوله حر
الاصل في اكثر النسخ من كلام الشارح وفي بعضها داخل في المتن و
على الاول فهو اما معطوف على السائبة الواقعة في المتن وح فكان
غرض الشارح ره تتميم الحصر الوارد في المتن باضافة الخارج اليه او
على قوله المعتق في واجب ولعل المقصود ح توجيه عبارة المتن بتعميم
السائبة لتشمل ما خرج عن حقيقتها بضرب من المجاز و ايا ما
كان فينبغي له ان يذكر المعتق تبرعا كما ذكر حر الاصل الا ان يقال
ما اورده فهو على سبيل التمثيل كما قيل وانه قد اشار اليه اشارة
خفية بالحيثية التعليلية فانها شاملة للعتق التبرعي مع عدم التبري
ولكان ظاهر تقييده حر بالاصل تجوعنه كما ان قوله في التفريع او كان له معتق

ينافي الحرية بالاصل لكنه بعد الغاء خصوصية الحر يدخل في حكمه وعلى الثاني فالامر كذلك غير ان المذكور في المتن من الثلثة المضمونين اثنان فاختلال الحصر الواقع فيه على هذا اقل منه على الاول۔ وأما عبارة الشرح فهي وان سقط عنها بعض ما مر لكن تجد دبعض آخر لانه كان عليه ان يأول كلام المص بحيث يشمل المعتق التبرعي ولم يكن فاقتة الى ذكر المعتق الوجوبي الذي هو المتبادر من الشائمة لصدقها عليه حقيقة فذكرها آخر اقبح منه على التقدير السالف اذ فيه توضيح للواضح واعراض عما يجب۔ التعرض له والمحيص عنه بما ذكر من جعل قوله حيث لا يعلم له قريب اشارة الى ان المراد بحر الاصل من لا يعلم قريبه حرا كان او معتقا وفيه ما مر من كونه خلاف الظاهر و[illegible] اشار الى هذا كله صبر ايراد زوائد فوائد وقلائد فرائد السيد السند العلامة الفهام في تعليقته المتعلقة بهذا المقام ابقاه الله وادام ويمكن التوجيه ان المراد من حر الاصل من لم يكن معتقا باصل الشرع سواء كان حرا لم يسبق عليه يد لاحد اصلا وعبدا ثم اعتق تبرعا لا باصل الشرع وح فالحصر في

عبارة المتن سالم من القصور اما بنفسها ان كان لفظ هو

الاصل داخلا فيه بالتصرف فى معنى الاصل فان الاصل

والاصالة قد يطلقان على ما يقابل الالتزامات بعد

عمل الشارع ان لم يكن فيه وتمثيل الش واقع فى محلها

لبيان ما يصدق عليه السائبة حقيقة والتفريع يفى له فلو

على له قريب وارث او كان له معتق مستقيم ايضا لان المعتق

المتبرعى له معتق البتة ولا يخفى ان هذا التوجيه الخاطر بال

العبد المستهام وان كان مبنيا على اطلاق قريب غير معهود

من الاعلام لكنه ان تم اتم المرام واسس الكلام غاية الاحكام

فلعله اقل القبائح المرتكبة فى هذا المقام ....

قوله فله مع الذكر خمسة من اثنى عشر اه

بيانه واضح وهو انا نفرض الخنثى ذكرا مرة وانثى اخرى

والفريضة على تقدير ذكورته من اثنـ[illegible]

واحد للذكر وعلى تقدير انوثته [illegible]

للذكر وواحد له تنسب الاثنين الى الثلثة [illegible]

ان بينهما تباينا نضرب احدهما فى الاخر والحاصل اعنى الستة فى الاثنين وانما نضرب فيهما لئلا يلزم الانكسار عند التقسيم لان نصيبه من الستة واحد من الاثنين و واحد من الثلثة وهو مستحق لنصفهما فينكسر عليه واذا ضربناه فى الاثنين فالتقسيم من اثنى عشر مرة بالتنصيف وهو على تقدير ذكورته وله ستة منها و تعطى نصفها ثلثة ومرة بالتثليث وهو على تقدير انوثته وله اربعة منها وتعطى نصفها اثنين فمجموع ما للخنثى خمسة والسبعة الباقية للاخ وبعبارة اخرى سمحت للعبد القاصر ولعلها اعطى للمرء وتظهر السر وهى ان الخنثى يستحق على تقدير ذكورته ربع الاصل وعلى تقدير انوثته سدسه وذلك لان نصيبه ان كان ذكرا واحد من اثنين و استحقاقه لنصف هذا الواحد وهو ربع الاثنين ونصيبه ان كان انثى واحد من الثلثة وهو مستحق لنصفه ونصف الواحد من الثلثة سدس بالنسبة اليها فاذا استحق الربع والسدس احتجنا الى تحصيل عدد يكون مخرجا لهما جميعا بان ننسب احد مخرجيهما الى الاخر و لان بينهما توافقا بالنصف نضرب احدهما فى نصف الاخر اعنى الستة

فی الاثنین او الاربعة فی الثلاثة فالحاصل اثنا عشر وربعه ثلثة وسدسه
اثنان ومجموعهما خمسة وهو نصیب الخنثی علی تقدیر اجتماعه
مع الذکور فتفکر وتشکر قوله تبقریب ما سبق الا انه الا بیانه ظاهر
فان الفریضة علی تقدیر ذکورته من ثلثة اثنان له وواحد لها
وعلی تقدیر انوثته من اثنین واحد له وواحد لها فنضرب الاولی
فی الثانیة للتباین بینهما والحاصل وهی الستة فی الاثنین ونقسم
الاثنی عشر الحاصل علی فرضه ذکرا بالتثلیث فله ثمانیة یعطی منها اربعة
وعلی فرضه انثی بالتنصیف فله ستة یعطی منها ثلثة فمجموع ما
اعطی منها سبعة وما اعطیت خمسة وکذا بالتقریب الذی ذکرته
ان نصیبه علی تقدیر الذکورة الاثنان من الثلثة وله نصفها الواحد
ثلثه وسهم علی تقدیر انوثته واحد من الاثنین وله نصف هذا
الواحد ایضا وهو سبعه ربعها انضرب مخرج الربع فی نصف مخرج السدس
او بالعکس للتوافق فمن اثنی عشر الحاصل مجموع الثلث والربع
للخنثی والباقی اعنی الخمسة للانثی فهو عکس الصورة الاولی قوله
ومعها ثلثة عشر من الربعین سهما لان الفریضة اه توضیحه ان

الفريضة على تقدير انوثته من اربعة واحد له وواحد لهما و
اثنان لاخيهما وعلى تقدير المذكورة من خمسة اثنان له واثنان
لاخيه وواحد لاختهما نضرب الاربعة في الخمسة للتباين بينهما
والحاصل وهو عشرون في الاثنين لئلا ينكسر عليه نصيبه ونقسم
الحاصل وهو الربعون بالتربيع على تقديره انثى فله ربع الاربعين
العشرة ليعطى نصفها الخمسة وبالتخميس على تقديره ذكرا فله خمسا
الاربعين ستة عشر ويعطى نصفها الثمانية ومجموع الخمسة والثمانية
ثلثة عشر هي له والباقي اعني السبعة والعشرين بين شريكيه
اثلاثا ثلثاها وهي ثمانية عشر للذكر اخيه وثلثها وهي التسعة الانثى
اخته هذا واما بالتقريب الذي انا ذكرته فبان يقال انه يستحق
الخمس على تقدير الذكورة فان المسئلة من خمسة ونصيبه منها
اثنان وله استحقاق نصفها وهو خمس الفريضة ويستحق الثمن على
تقدير الانوثة فان المسئلة من اربعة ونصيبه واحد منها وله استحقاق
نصفه وهو ثمن الفريضة فللتباين بين المخرجين نضرب احدهما
في الآخر يحصل ربعون خمسها ثمانية وثمنها خمسة له مجموعهما ثلثة

عشر والباقی بین الباقیین علی ما مر تسعة للانثی وضعفها للذکر

قوله بین الخصمین معه تساویهما اه اقول فکما اذا کان شیٔ واحد

این حاشیه مقدم از حواشی سابقه است ۱۲

بید رجلین یدعیه کل منهما لنفسه ولم یاتیا ببینة یحکم بتنصیفه

مراعاة لهما جمیعا فلیکن کذالک فی باب الخنثی لانه علی تقدیر ذکورته

مدع لسهم الذکر وعلی تقدیر انوثته یستحق سهمها والتقدیران متساویان

لیس لاحدهما مرجح فیحکم بالتنصیف وفیه انه من باب القیاس المنفی

عندنا لانتفاء الخصمین حقیقة ویمکن ان یقال انه من مراجعة

الی موارد الحکم والقضاء علم ان هذا الحکم لیس مخصوصا بما اذا

تحقق الخصمان حقیقة بل عام شامل لکل ما هو کذلک فهو من قبیل

تنقیح المناط على ان الخنثی ربما یدعی ذکورته تکثیر السهام ویدعی

الوارث الاخر انوثته فهما خصمان حقیقة کل منهما جالب منفعته

فیحکم لهما بالتنصیف قوله وعلی تقدیر الانوثیة اربعة اه اقول

لان للانثی النصف ولاحد الابوین السدس والباقی مردود

علیهما ارباعا فتصحیح من اربعة وعشرین حاصلة من ضرب الاربعة

المقسومة علیهما فرضا فی ستة اصل الفریضة التی بینها وبین مخرج

النصف تداخل فثلثة ارباع من الاربعة والعشرين وهي ثمانية عشر للخنثى على تقدير الانوثة اثنا عشر منها بالفرض وستة منها بالرد وربع واحد من الاربعة والعشرين وهي ستة لاحد الابوين اربعة فرضا واثنان ردا فاذا رجعناها الى اقل عدد يكون مخرجا للربع وجدناها اربعة قوله ضربت خمسة اه اقول هذا بعد الرد وا الفريضة حقيقة هي الثلثون لكن المأل واحد فانك اذا نسبتها الى ثمانية عشر مسئلة المذكورة وجدت بينهما توافقا بالسدس فتضرب احدهما فى سدس الاخر اعنى الثلاثين فى الثلاثة او الثمانية عشر فى الخمسة والحاصل هو التسعون كما انه الحاصل بعد الارجاع وهذا من الاتفاقات والا فكثيرا ما يتفاوت الامر بينهما ويكثر المؤنة فى الفريضة الحقيقية قوله خمسة مسئلة الانوثة اه هذا بعد الارجاع والا فالفريضة ثلثون وتوضيحه ان اصل الفريضة فى هذه الصورة على هذا التقدير ستة لانها هي مخرج الكسور الواقعة فيها اعنى الثلثين والسدس فان مخرج الثلثين الثلثة ومخرج السدس الستة والثلثة داخلة فى الستة فيكتفى بها فاذا

أعطى احد الابوين السدس لو احد من الستة والبنتان اعنى بهما
الخنثى والبنت الثلثين الاربعة منها بقى واحد منها يرد عليهم
اخماسا خمس على احد الابوين واربعة اخماس على البنتين فيضرب
الستة فى الخمسة مخرج الكسور يحصل ثلثون سدسها وهو الخمسة
لاحد الابوين وثلثاها وهما العشرون للبنتين عشرة للخنثى وعشرة
للانثى يبقى خمسة اربعة منها للبنتين وواحد منها لاحد الابوين
فمجموع ما اعطيتا اربعة وعشرون وهى اربعة اخماس لثلثين
ومجموع ما اعطى الاب اوالام ستة وهى خمس لثلثين فلما كان
تقسيم الثلثين اخماسا ردها الشارح الى الخمسة تقليلا للمونة فتقسم
الخمسة كما قسم الثلثون بان يعطى الاب اوالام واحدا بالفرض والرد
وتعطيان اربعة كذلك وهذا كله توضيح لنفس قاعدة الارجاع وإما
التقسيم فيما نحن فيه فموقوف على عمال اخر من الضرب فى
مسئلة المذكورة وغيرها على ما ذكره الشارح وتذكرها نحن فى
التعليقة التالية قوله فى ثمانية عشر مسئلة المذكورة وتحصيلها
بان ننظر الى عدد الفريضة وهى الستة لان ذا الفرض على هذا الفرض

واحد وهو احد الابوين يعطى واحدا من الستة والخمسة الباقية
تنكسر على الخنثى والانثى عند التثليث ننسب الخمسة الى عدد رؤسهما
وهى الثلثة ثم تقرر بما فيها التباين بينهما والحاصل من ضرب
الخمسة فى الثلثة ثمانية عشر قوله تبلغ تسعين وقاعدة ضرب
الخمسة فى كل عدد ان يبسط نصف المضروب فيه عشرات
هو هنا تسعة وبعد البسط تصير تسعين قوله فى الاثنين بان
يضرب صورة التسعين وهى ٩ فى الاثنين تصير ١٨ ثم تبسط
عشرات يحصل ١٨٠ وهو المطلوب قوله لاحد الابوين ثلثة وثلثون
الخ تفصيل التقسيم بحيث يقرب الى فهم كل ناظر نظرا اما على تقدير
الانوثة فبان يقال خمس ١٨٠ وهى ٣٦ لاحد الابوين واربعة اخماس
[illegible] وهى ١٤٤ للخنثى والانثى ٧٢ للخنثى و٧٢ للانثى واما على تقدير
الذكورة فسدسها لاحد الابوين وهو ٣٠ والباقى وهو ١٥٠ بين
الانثى والخنثى اثلاثا فله ١٠٠ ضعف مالها وهو ٥٠ فمجموع سهام احد
الابوين ٦٦ اعطى نصفها ٣٣ ومجموع ما للخنثى ١٧٢ اعطى نصفها
٨٦ وجميع سهام الانثى ١٢٢ ولها نصفها ٦١ قوله فقد سقط من

سهام احد الابوين يعنى انه اذا صار سهام احد الابوين ٣٣ فقط

وسقط ثلثة من السهام التى هى له على تقدير الانوثة وهى ستة

وثلثون والثلاثة الساقطة نصف الستة المردودة عليه الفاضلة

على سهام ذات الفرض وحفظت على تقدير المذكورة فانها

ثلثون والستة المردودة فاضلة عليها ثم ان الغرض من هذا

الكلام اما مجرد بيان نكتة لطيفة او التنبيه على ما خفى من ان ستة

وثلثين كيف صارت سهام احد الابوين او الاشارة الى طريق اخر

للعمل في قوله في المسئلة السادسة ومع العدم اه لا وجه لترك

ذكر المعتق قبيل صنا من الجريرة الا السهو من المصنف والشارح

جميعا واخالة فى قوله من حكمها مع افرادهما من الجريرة تحكم

قوله في المسئلة العاشرة كزوج مع المرتبة الثانية يمكن ذلك فى

زوج مع المرتبة الثانية بخلاف المرتبة الاولى فانه ان اجتمع مع

الزوج الاولاد لم يبق له النصف وان اجتمع معه الابوان او احدهما

لم يكن فى الفريضة نصف فقط وفيه نظر فانه يمكن ان يجتمع مع

الزوج الاب فقط فالوارث بالفرض لا يكون الا الزوج ولا ارث

للاب ح الا بالقرابة فيكون حالهكال الاخ معه فتدبر لكن افاده
سيدنا العلام ابقاه الله وادام في تعليقاته المتعلقة بالمقام اقول
وفيه شئ اخر وهو ان المرتبة الثانية تشمل ولد الام مع ان فرض يعنة
الزوج مع الواحد او المتعدد منهم لا يستقيم مثلا لا بنت في حدة
فانهم من ذوي الفروض ايضا فلا يكون اصل الفريضة هنا اثنين
كما قال ونظر السيد العلامة ادام الله ايامه انما هو متوجه على ما
فعل سبط الشارح من جعل قيد الثانية احترازيا واما هذا الكلام
فوارد على العبارة مطلقا الا ان يزاح بان المراد من المرتبة مطلقها
لا المرتبة المطلقة فافهم قوله في الحادية عشر على مخارج السهام
لا يخفى ما في العبارة من تسامح فان الفريضة قد تطلق على ما
فرضه الله في الكتاب وقد تطلق على ما تصح منه تقسيم التركة
على الورثة ومعلوم ان المراد منها ههنا معناها الاخير وهو بعينه
مخرج السهام فانقسامها على مخارج السهام كما قال الشارح غير
معقول الا ان ينصرف في معنى المخرج ويراد بها مصارف السهام
كما في بعض الحواشي وهو محتاج الى ثبوت اطلاقها عليها في لسان

العرب وفيه تامل او يراد بها مصادر السهام ومباديها فان المخرج صيغة ظرف اعني من خرج منه لاجله السهام وهم الورثة ولكن المراد بالتين فالامر هين قوله في مثال المتداخلة يوافق نصيبهم بالثلث اه انما عمل بالتوافق دون التداخل تقليلا للفريضة فان التداخل يوجب الاكتفاء بالستة ولما ان بينها وبين عدد الزوجات توافقا بالنصف فيضرب الاربعة في الثلاثة التي هي نصفها فيحصل اثنا عشر فيحصل من ضربها في اصل الفريضة ثمانية واربعون وهو اكثر من الستة عشر الحاصلة على تقدير العمل بالتوافق قوله فيدخل ما بقي من عدد الاخوة الخ انما عمل هنا بالتداخل دون التوافق بالمعنى الاعم مع ان مآلهما واحد لما في العمل بالتداخل من تقليل المؤنة وقصر المسافة فان العمل بالتوافق يحتاج الى ضرب الباقي اعني الاثنين في نصف الاربعة وهو الاثنان فيحصل اربعة وقد كانت حاصلة من قبل فالاجتزاء بها كما في صورة العمل بالتداخل اولى

كتاب الحدود

قوله فی المسئلة الخامسة فی حد السرقة وحمل النفس علیه
مطلقا لا یتم ای لا یتم القیاس علی المال فی خصوص سرقة الصغیر
وبیعه دون ما عدا ذلک من الافساد کالتفویت والجنایة علی اعضائه
ولو کان صیانة النفس سببا للقطع فی سرقة الصغیر لکان تفویته
وتفویت اجزائه موجبا للقطع ایضا صیانة للنفس قوله فی
المسئلة السادسة وقد روی ان علیا امر بوطء نباش الاول
اقول لا یخفی انه لا دلالة فی الروایة علی ما هو المرام من ان
قتله جائز لکل من قدر علیه من الانام بل انما تدل علی جواز
ذلک للامام وهذا مما لیس فیه کلام

تمت

مطبع نول کشور واقع لکھنؤ باہتمام سید نور الحسن مالک مطبع طبع شد